



دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 165

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني: mjrlab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

3	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.	1.
5	قرار بقانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته.	2.
7	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2020م بشأن ديوان الرئاسة الفلسطينية.	3.
12	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2020م بتعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام.	4.

ثانياً: مراسيم رئاسية

13	مرسوم رقم (1) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	1.
----	---	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

14	قرار رقم (16) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية.	1.
15	قرار رقم (17) لسنة 2020م بشأن نقل السيد/ عبد المنعم عبد الرازق إلى ديوان الموظفين العام.	2.
16	قرار رقم (18) لسنة 2020م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيابة الفورية لأجزاء من قطع أراضٍ في مدينة البيرة للمنفعة العامة.	3.

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

21	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م بالنظام الأساسي للجامعات الحكومية.	1.
----	---	----

خامساً: تعليمات وزارية

32	تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بشأن موظفي الهيئات المحلية - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	1.
----	--	----

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

62	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (1/ت/2018) - إزالة غموض في قرار دستوري.	1.
64	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (8/2018).	2.
69	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (3/ت/2016) - إزالة غموض في قرار دستوري.	3.

سابعاً: قرارات السلطة القضائية

71	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	1.
95	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	2.

ثامناً: إعلانات

96	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	1.
106	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	2.
107	إعلانات اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	3.
196	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	4.
286	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	5.

تاسعاً: قوائم التجميد

288	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2020م.	1.
-----	---	----

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته

رئيس دولــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/10/14م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (121) مكرر، تنص على الآتي:

1. تنشأ في الوزارة وحدة تسمى "وحدة الرقابة الميدانية والتفتيش"، يتمتع موظفوها بصفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ مهامهم وإنجاز أعمال وظيفتهم وفقاً للقانون، على أن يحدد موظفوها المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بقرار يصدر عن الوزير لهذه الغاية.
2. يؤدي الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، أمام الوزير وقبل مباشرتهم لأعمالهم، اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم، أن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص، وأن أحترم الدستور والقانون، وألا أفشي الأسرار التي أطلع عليها بحكم وظيفتي".

مادة (3)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (121) مكرر (1)، تنص على الآتي:

1. يتولى موظفو وحدة الرقابة الميدانية والتفتيش بالوزارة المخولون صفة مأموري الضبط القضائي، ممارسة المهام الآتية:

أ. الكشف الميداني والتفتيش على مراكز فحص وخدمات المركبات، ومنشآت مهن المواصلات، وورش تعديل هياكل السيارات ومحركاتها، ومحلات قطع الغيار ومنتجات المرور، وتنظيم محاضر بالمخالفات المضبوطة خلافاً للشروط الفنية والتعليمات التي تصدرها الوزارة، وإحالتها إلى الجهات المختصة وفقاً للقانون.

ب. فحص المركبات للتأكد من صلاحية سيرها والتزامها بالشروط الفنية والتعليمات الصادرة عن الوزارة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحين استيفاء الشروط الفنية والتعليمات الخاصة بصلاحية سيرها بالتنسيق مع الشرطة، على أن يصدر نظام عن مجلس الوزراء يحدد الإجراءات القانونية اللازمة.

الموقع الإلكتروني للبريد الإلكتروني
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
www.mj.gov.ps

2. تبقى صلاحية الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم المرور المنصوص عليها في هذا القانون أو أي تشريع آخر من اختصاص الشرطة.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/24 ميلادية
الموافق: 30/جمادى الآخر/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة رقم (11) تحمل رقم (11) مكرر، وذلك على النحو التالي:
باستثناء من نظمت حقوقهم بأنظمة خاصة، يستحق من عُين بدرجة وزير ويشغل رئاسة مؤسسة عامة ومن في حكمهم، ما يستحقه الوزير من حقوق تقاعدية وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن تُرد لهم اشتراكاتهم وللخزينة العامة حصتها، وتتولى هيئة التقاعد الفلسطينية تنظيم ذلك.

مادة (3)

تعديل المادة (12) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
لا يجوز لرئيس المجلس وأعضاء المجلس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء والمحافظين الجمع بين المكافأة وبين أي راتب تقاعدي آخر من الخزينة العامة أو هيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (4)

تعديل المادة (13) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يجوز لرئيس وأعضاء المجلس التشريعي ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء والمحافظين، الجمع بين المستحقات التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون، وأي مستحقات تقاعدية أخرى ليست من الخزينة العامة أو هيئة التقاعد الفلسطينية، أو أي مستحقات تقاعدية من مال عام.

المراجع الإلكتروني للوقائع الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

2. تضاف مدة الأسر على خلفية وطنية أو التفرغ في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية أو فصائلها، لمن شغل رئاسة أو عضوية مجلس الوزراء أو عمل محافظاً، لدى احتساب راتبه التقاعدي وفقاً لأحكام هذا القانون، نسبة (2%) عن كل سنة لمن لم يخضع لقانون تقاعدي سابق، شريطة ألا يتجاوز الراتب التقاعدي النسب المحددة في المادتين (8، 10) من هذا القانون، وتتولى هيئة التقاعد الفلسطينية احتساب الحقوق التقاعدية.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، دون المساس بالمراكز القانونية المتحققة من السابق، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/27 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2020م بشأن ديوان الرئاسة الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
الرئيس: رئيس دولة فلسطين.
الديوان: ديوان الرئاسة الفلسطينية.
رئيس الديوان: رئيس ديوان الرئاسة الفلسطينية.

مادة (2)

الشخصية الاعتبارية

1. الديوان هو أحد مؤسسات الدولة، ويتبع الرئيس.
2. يتمتع الديوان بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية لتحقيق الأهداف والمهام التي أنشئ من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وفتح الحسابات البنكية وإغلاقها.
3. يكون للديوان مركز مالي مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة.
4. يتشكل الديوان من رئيس الديوان ونائبه وعدد من شاغلي الوظائف الإشرافية والتنفيذية من مختلف المستويات والمجالات.
5. يكون المقر الرئيس للديوان في مدينة القدس، والبيروت في محافظة رام الله والبيرة، ويجوز له فتح مقر فرعية أو مكاتب في أي محافظة بقية محافظات الضفة الغربية.

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
www.moj.gov.ps

مادة (3)**ماهية الديوان وأهدافه**

يُعد الديوان جهازاً مسانداً للرئيس في ممارسته لسلطاته وصلاحياته الدستورية والقانونية، ويهدف إلى ضمان تحقيق الآتي:

1. تحقيق رؤية الرئيس وسرعة إنجازها.
2. تنفيذ توجيهات وقرارات الرئيس.
3. تنفيذ سياسات الرئيس في رعاية مصالح الشعب.

مادة (4)**مهام الديوان**

للديوان في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهام الآتية:

1. تنظيم التواصل والتعاون مع مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية المحلية والدولية كافة، ومع القطاع الخاص والأهلي.
2. الإشراف على تحضير وتنفيذ نشاطات الرئيس محلياً ودولياً.
3. تنفيذ سياسات الرئيس في المجال الاجتماعي.
4. متابعة تنفيذ قرارات وتعليمات الرئيس مع الجهات المختصة.

مادة (5)**رئيس الديوان ونائبه**

1. يرأس الديوان "رئيس الديوان"، يتمتع بالصلاحيات الممنوحة لرئيس الدائرة الحكومية بموجب التشريعات النافذة.
2. استثناءً مما ورد في أي تشريع آخر، يعين رئيس الديوان بقرار من الرئيس، ويتقاضى راتباً يعادل الراتب المخصص للوزير، ويتمتع بالامتيازات والحقوق التقاعدية الممنوحة له.
3. يكون لرئيس الديوان نائباً يعين بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من رئيس الديوان، يمارس مهام رئيس الديوان في حال غيابه أو أي مهام أخرى يكلف بها من الرئيس أو من رئيس الديوان، ويحدد راتبه ودرجته الوظيفية في قرار تعيينه.

مادة (6)**مهام رئيس الديوان**

1. يكون رئيس الديوان مسؤولاً أمام الرئيس مباشرة عن سير العمل في الديوان، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية:
 - أ. إدارة الديوان والتوقيع على المراسلات والقرارات والتعليمات والتعميمات والوثائق الصادرة عنه.
 - ب. اعتماد السياسات الخاصة بعمل الديوان.
 - ج. اعتماد الخطط والبرامج لتمكين الديوان من تحقيق أهدافه.
 - د. تمثيل الديوان في علاقاته مع الغير، من جهات رسمية وغير رسمية محلية ودولية، وله تفويض من يراه مناسباً في الديوان لأغراض العناية.

mjr.lab.pna.ps

- هـ. اعتماد الهيكل التنظيمي، وبطاقات الوصف الوظيفي، وجدول تشكيلات الوظائف الخاصة بالديوان، ورفعها إلى الرئيس للمصادقة عليها.
- و. اعتماد الأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بالديوان، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
- ز. اعتماد نظام مشتريات يتلاءم وطبيعة عمل الديوان، ورفعها للرئيس للمصادقة عليه.
- ح. اعتماد التقرير السنوي للديوان.
- ط. اعتماد الأدلة الإجرائية اللازمة لعمل الديوان.
- ي. تشكيل اللجان اللازمة لعمل الديوان، وتحديد مهامها في قرار تشكيلها.
- ك. اعتماد الموازنة السنوية العامة للديوان بالتنسيق من المفوض بالإنفاق، ورفعها للجهة المختصة.
- ل. أي مهام يكلف بها من الرئيس، أو أي مهام أخرى منصوص عليها في هذا القرار بقانون أو أي تشريع آخر.
2. لرئيس الديوان تفويض بعض من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لثابته، أو لأي من موظفي الفئة العليا في الديوان، على أن يكون التفويض خطياً ولمدة محددة.

مادة (7)

الموظفون في الديوان

1. يتخذ رئيس الديوان الإجراءات اللازمة لتعيين عدد كافٍ من الموظفين لتحقيق أهداف الديوان، وتحدد حقوقهم وواجباتهم الوظيفية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتشريعات النافذة.
2. لرئيس الديوان الاستعانة بالخبراء والمستشارين، على أن تحدد رواتبهم وحقوقهم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
3. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تطبق أحكام تشريعات التقاعد النافذة واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاها على الموظفين في الديوان، وينفعوا من نظام التأمين الصحي الحكومي وفقاً للتشريعات النافذة بهذا الشأن.

مادة (8)

رواتب وحقوق موظفي الديوان

1. تحدد الرواتب الأساسية للموظفين في الديوان وفقاً لسلم الفئات والدرجات الوارد في الجدول رقم (1) الملحق بقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
2. تطبق على رواتب موظفي الديوان الاستقطاعات كافة التي حددتها التشريعات ذات العلاقة النافذة.
3. يتقاضى موظفو الديوان كافة، بالإضافة إلى العلاوات والبدلات الواردة في قانون الخدمة المدنية والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه، علاوة خاصة تحدد بموجب نظام إداري خاص بموظفي وعاملي الديوان يصدر عن الرئيس.

مادة (9)

الموازنة السنوية والشؤون المالية

1. استثناءً مما ورد في أي تشريع آخر، www.lsh.gov.ps المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
أ. يعين المفوض بالإنفاق في الديوان الرئيس.

- ب. يعد الديوان موازنته السنوية، ويصادق الرئيس عليها.
- ج. تخضع جميع العمليات المالية والمحاسبية الخاصة بالديوان والمتعلقة به لأحكام نظام مالي ومحاسبي خاص يصدر عن الرئيس لهذه الغاية.
- د. يتبع الديوان في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة المقررة في النظام المالي والمحاسبي المعتمد في الديوان.
- هـ. يتم فتح الحسابات البنكية وإغلاقها بقرار من رئيس الديوان بناءً على طلب من المفوض بالإنفاق.
2. تبدأ السنة المالية للديوان في الأول من يناير (كانون الثاني) وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر (كانون الأول) من كل سنة ميلادية.

مادة (10)

سرية المعلومات

على الموظفين في الديوان الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالديوان وأعماله والبيانات والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم عملهم أو أثنائه أو بسببه، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا وفقاً للقانون، ويحظر عليهم استغلال البيانات والمعلومات لتحقيق أي مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية.

مادة (11)

الإعفاءات والرقابة

1. يتمتع الديوان بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية وفقاً للتشريعات النافذة.
2. يخضع الديوان لتشريعات الرقابة المعمول بها في الدولة، بما لا يمس بطبيعة مهام الديوان وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (12)

الأنظمة والتعليمات

1. يعد الديوان الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتصدر بقرار من الرئيس.
2. يصدر رئيس الديوان التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (13)

أحكام عامة

1. يطبق قانون الخدمة المدنية النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه على موظفي الديوان، في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. يطبق قانون الشراء العام والأنظمة المالية والمحاسبية النافذة على الديوان، في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (14)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (15)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/27 ميلادية

الموافق: 03/رجب/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2020م بتعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م، بشأن التربية والتعليم العام،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/02/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م، بشأن التربية والتعليم العام، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (12) من القانون الأصلي بحذف كلمة "الإنجاز" أينما وردت فيها.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/05 ميلادية
الموافق: 10/رجب/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (1) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة خطر فيروس "كورونا"، ومنع تفشيه.

مادة (2)

تتولى جهات الاختصاص اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فيروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)

تكون حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً.

مادة (4)

يُخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/05 ميلادية
الموافق: 10/ رجب/ 1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (16) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1997م، بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (165) لسنة 2016م، بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة
النقد الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/01/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية، وذلك على النحو الآتي:

1. محافظ سلطة النقد الفلسطينية
 2. نائب محافظ سلطة النقد الفلسطينية
 3. السيد/ فريد غنام
 4. السيد/ إياد جودة
 5. السيد/ عرفات عصفور
 6. السيد/ فراس ملح
 7. السيدة/ سماح صالح
 8. السيد/ جون خوري
 9. السيد/ سعيد هيفا
- رئيساً
عضواً
ممثلاً عن وزارة المالية
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/24 ميلادية
الموافق: 30/جمادى الآخر/ 1441 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
miralab.tna.ps

قرار رقم (17) لسنة 2020م بشأن نقل السيد/ عبد المنعم عبد الرازق إلى ديوان الموظفين العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2019/12/19م،
وعلى كتاب رئيس ديوان الموظفين العام بتاريخ 2020/01/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عبد المنعم أحمد محمد عبد الرازق الموظف بمجلس القضاء الأعلى إلى ديوان الموظفين العام، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/24 ميلادية
الموافق: 30/جمادى الآخر/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (18) لسنة 2020م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيابة الفورية لأجزاء من قطع أراضٍ في مدينة البيرة للمنفعة العامة

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/10/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية للمنفعة العامة لأجزاء من قطع أراضٍ من أراضي محافظة رام الله والبيرة، حي أم الشرايط، من الحوض رقم (27)، لصالح وزارة التربية والتعليم لمنفعة بلدية البيرة، لغايات إنشاء مدرسة حكومية وحديقة أطفال، وفقاً لخرائط المساحة المرفقة، وذلك على النحو الآتي:

رقم القطعة	المساحة (م ²)	الغاية
151	2264	مدرسة حكومية
513	142	
394	1362	حديقة أطفال

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)


على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/02/27 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1441 هجرية


محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية




المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للحريدة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
 mjrlab.pna.ps



mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للحريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م بالنظام الأساسي للجامعات الحكومية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبناءً على تنسيب وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ رئيس مجلس التعليم العالي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/02/10م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

مجلس الوزراء: مجلس الوزراء الفلسطيني.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

القانون: القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي.

الجامعة: كل جامعة حكومية تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي.

المجلس: مجلس أمناء الجامعة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس أمناء الجامعة.

مجلس الجامعة: المجلس المشكل برئاسة رئيس الجامعة الحكومية، وعضوية نواب رئيس الجامعة ومساعديه، ومدراء الفروع والعمداء.

رئيس الجامعة: رئيس الجامعة الحكومية.

العميد: عميد الكلية الجامعية أو عميد النشاط الجامعي أو أي عمادة مساندة.

المدير: مدير المعهد أو الوحدة أو المركز أو الدائرة في الجامعة.

رئيس القسم: رئيس القسم الأكاديمي أو الإداري في الجامعة.

كلية الدراسات العليا: الكلية الجامعية التي تمنح شهادة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراة.

الكلية: الكلية الجامعية أو الكلية التقنية أو المهنية التي تمنح الدرجة الجامعية الأولى في البكالوريوس.

كلية الدبلوم المتوسط: الكلية التابعة للجامعة التي تمنح درجة الدبلوم.

العمادة المساندة: العمادة التي تلتزم بتسيير أعمال الجامعة وتحقيق أهدافها، وتنفيذ خططها.

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الفرع: المواقع التعليمية التي تُنشأ و/أو تُضم للجامعة بقرار من مجلس الوزراء، وتقع خارج حرمها الرئيسي.

المركز: مراكز الأبحاث والمراكز الخدمائية التابعة للجامعة.

الوحدة: الوحدة الأكاديمية أو البحثية أو الإدارية في الجامعة.

الدائرة: الدائرة الأكاديمية أو الإدارية في الجامعة التي تتكون من قسمين أو أكثر.

القسم: القسم الإداري أو القسم الأكاديمي التابع للدائرة الذي يتكون من برنامج أكاديمي واحد على الأقل.

العاملين: كل من يعمل في الجامعة بوظيفة إدارية أو أكاديمية أو استشارية.

المستشار: كل من يكلف بمهام استشارية في الجامعة.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على كافة الجامعات الحكومية، وبما يحقق تنفيذ سياسة الدولة ومجلس الوزراء والوزارة في مجال التعليم العالي الحكومي، وبما يحقق الأولويات الوطنية.

مادة (3)

الشخصية الاعتبارية

1. تتمتع الجامعة بالشخصية الاعتبارية المستقلة في إدارة شؤونها بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:
 - أ. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.
 - ب. فتح الحسابات البنكية وإغلاقها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - ج. قبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح وفقاً لسياسة المجلس والقرارات الصادرة عنه بما لا يتعارض وأحكام القانون.
2. تعتبر الجامعة الجهة المسؤولة عن تصريف شؤونها المالية والإدارية وإدارتها وفقاً للقرارات التي يقرها المجلس، ووفق ما ورد في أحكام هذا النظام.

مادة (4)

مكونات الجامعة

1. تتكون كل جامعة من عدد من الكليات، والمعاهد، والمراكز، والوحدات، والدوائر، والأقسام داخل الجامعة أو خارجها.
2. للجامعة أن تفتح فروعاً ومراكز ومكاتب لها في فلسطين بموافقة الوزير، بناءً على تنسيب من الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية، وموافقة مجلس الوزراء.
3. يجوز لمجلس الأمناء التنسيب للوزارة لإلغاء أو استحداث أو دمج أي من مكونات الجامعة الواردة في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بما يتوافق واستراتيجية التعليم العالي، ويحقق المعايير والأسس المعتمدة لدى الوزارة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

الشهادات والدرجات العلمية

تمنح الجامعة الشهادات العلمية على النحو الآتي:

1. الدبلوم المتوسط.
2. البكالوريوس.
3. الدبلوم العالي.
4. درجة الماجستير.
5. درجة الدكتوراة.

مادة (6)

مجلس الأمناء

1. يكون للجامعة مجلس أمناء يتكون من (15) عضواً على الأقل، وبما لا يزيد على (21) عضواً، بما فيهم رئيس مجلس الأمناء، ويضم في عضويته كلاً من:
 - أ. وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - ب. شخصيات أكاديمية من الشخصيات العلمية والتربوية المرموقة من حملة شهادة الدكتوراة في حقول العلوم المختلفة.
 - ج. شخصيات تمثل قطاعات المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وشخصيات اقتصادية وسياسية فاعلة في المجتمع.
2. يعين رئيس الجامعة وأعضاء مجلس الأمناء بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، بترشيح من الوزير.
3. يجب أن يكون رئيس مجلس الأمناء حاصل على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى.
4. تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
5. ينتخب المجلس من بين أعضائه:
 - أ. نائب لرئيس المجلس.
 - ب. أمين سر للمجلس.

مادة (7)

انتهاء العضوية في المجلس

1. تنتهي عضوية أعضاء المجلس لأحد الأسباب الآتية:
 - أ. انتهاء مدة العضوية.
 - ب. الاستقالة.
 - ج. الوفاة.
 - د. فقدان الأهلية.
 - هـ. الحكم عليه بحكم قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. في حال انتهاء عضوية رئيس المجلس أو أحد الأعضاء لأي سبب بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يعين عضو المجلس بقرار من رئيس الجامعة بترشيح من الوزير.

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

مادة (8) مهام المجلس

يتولى المجلس القيام بالمهام الآتية:

1. تنفيذ السياسة العامة للحكومة والمتابعة بما يكفل تحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.
2. تنظيم الموارد المالية وشؤون استثمارات الجامعة في داخل الدولة وبموافقة مجلس الوزراء.
3. تكليف نواب رئيس الجامعة، ومساعديه، ومستشاريه، ومدراء الفروع، والعمداء، بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة.
4. إصدار القرارات والإجراءات الأكاديمية والإدارية والمالية اللازمة، بناءً على تنسيب من مجلس الجامعة والمستندة إلى التشريعات النافذة.
5. إقرار خطط الجامعة التطويرية، والخطة السنوية للمشاريع الإنمائية التي يعدها رئيس الجامعة، ويوافق عليها مجلس الجامعة.
6. اعتماد الموازنة السنوية للجامعة، وحساباتها الختامية المقدمة من رئيس الجامعة، لتقديمها للوزارة للمصادقة عليها.
7. اعتماد الهيكل التنظيمي للجامعة، بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
8. التنسيب للوزير بتعيينات العاملين في الجامعة، بناءً على توصية من رئيس الجامعة، ووفقاً للتشريعات النافذة.
9. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المتعلقة بعمله، وتحديد مهامها بموجب قرار يصدر عنه.
10. المصادقة على العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع الجهات المحلية.
11. التوصية إلى مجلس الوزراء للمصادقة على الاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع الجهات الإقليمية والدولية.
12. التوصية إلى مجلس الوزراء لشراء الأموال غير المنقولة، بناءً على طلب من رئيس الجامعة، وبتوصية من مجلس الجامعة.
13. منح الشهادات والرتب الفخرية.
14. رفع تقرير مالي وإداري في نهاية كل عام عن سير عمل الجامعة، وأنشطتها، وحساباتها الختامية إلى الوزارة.
15. التوصية إلى الوزارة بفتح أو إغلاق فرع للجامعة وفق دراسات بما ينسجم مع عمل الجامعة واستراتيجية الحكومة، وبعد تنسيب مجلس الجامعة.

مادة (9) انعقاد المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعاته وفقاً للآتي:
 - أ. اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل، بدعوة من رئيس المجلس، قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة، على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها، مرفقاً بها جدول الأعمال.
 - ب. اجتماعاً استثنائياً، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بطلب مقدم له من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

المرجع الإلكتروني للحريده الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

2. يكون انعقاد المجلس قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وفي حال تعذر حضور الأغلبية المطلقة، تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ الجلسة، وتعقد الجلسة بمن حضر بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه.
3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.
4. توثق جلسات المجلس في محاضر رسمية.

مادة (10)

مهام رئيس المجلس

1. يتولى رئيس المجلس القيام بالمهام الآتية:
 - أ. دعوة المجلس للانعقاد.
 - ب. تمثيل المجلس أمام كافة الجهات.
 - ج. التوقيع على كافة القرارات الصادرة عن المجلس.
 - د. إصدار أي توجيهات لرئيس الجامعة وفقاً لقرارات المجلس.
2. لرئيس المجلس تفويض من يراه مناسباً للقيام بالمهام المنوطة به.

مادة (11)

مهام أمين سر المجلس

1. يتولى أمين سر المجلس القيام بالمهام الآتية:
 1. تنظيم محاضر جلسات المجلس.
 2. التحضير لاجتماعات المجلس، وتنظيم جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس الجامعة.
 3. تبليغ أعضاء المجلس بموعد الاجتماع ومكانه.

مادة (12)

رئيس الجامعة

1. يعين رئيس الجامعة بقرار يصدر عن رئيس الدولة، بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، بترشيح من الوزير، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
2. يجب أن تتوافر في رئيس الجامعة الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون فلسطينياً.
 - ب. متمتعاً بالأهلية القانونية.
 - ج. حاصلاً على شهادة الدكتوراة، ويحمل درجة الأستاذية.
 - د. خبرة لا تقل عن عشر سنوات في العمل الإداري والأكاديمي في مؤسسات التعليم العالي.
 - هـ. متفرغاً تفرغاً تاماً لإدارة الجامعة.
3. يكون رئيس الجامعة مسؤولاً أمام المجلس عن أعماله وقراراته، وتنفيذ المهام الموكلة له بموجب أحكام هذا النظام.
4. في حال شغور منصب رئيس الجامعة كلياً لأي سبب كان، يكلف المجلس أحد نواب رئيس الجامعة لتسيير أعمال الجامعة لكل تعيين وتعيين جديد خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ شغور المنصب.

مادة (13)

مهام رئيس الجامعة

يتولى رئيس الجامعة القيام بالمهام الآتية:

1. التوصية للمجلس بتعيينات العاملين في الجامعة وفق الشواغر المدرجة في جدول التشكيلات المعتمد وفق الأصول.
2. تمثيل الجامعة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية محلياً وإقليمياً ودولياً.
3. التوقيع على الاتفاقيات المحلية التي تبرمها الجامعة، ورفعها للمجلس للمصادقة عليها حسب التشريعات النافذة.
4. إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية والمالية والإدارية وفقاً لأحكام هذا النظام.
5. إعداد مقترحات أجنحة اجتماع مجلس الأمناء.
6. الحضور والمشاركة في اجتماعات مجلس الأمناء.
7. دعوة مجلس الجامعة للانعقاد وترؤس اجتماعاته.
8. الإشراف على توثيق القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة ومتابعة تنفيذها.
9. الإشراف على إعداد خطط الجامعة التطويرية، وتقديمها لمجلس الجامعة لاعتمادها من مجلس الأمناء، وعرضها على الوزارة للمصادقة النهائية عليها.
10. رفع الهيكل التنظيمي للجامعة لمجلس الأمناء، بناءً على توصية من مجلس الجامعة، ليتم المصادقة عليه من مجلس الوزراء.
11. إعداد مشروع الموازنة السنوية، والحسابات الختامية للجامعة، وتقديمها إلى المجلس لاعتمادها، وعرضها على الوزارة للمصادقة عليها.
12. تقديم تقرير في نهاية كل فصل إلى المجلس عن أداء الجامعة من النواحي الأكاديمية والإدارية والمالية والبحثية، وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى، وأي اقتراحات يراها مناسبة بعد مناقشتها مع مجلس الجامعة.
13. أي مهام يفوضه بها المجلس أو تناط به بموجب أحكام التشريعات النافذة.

مادة (14)

الإنابة

يجوز لرئيس الجامعة إنابة من يراه مناسباً من نوابه أو مساعديه أو مستشاريه أو العمداء في الجامعة خطياً لتنفيذ أي من المهام الموكلة له.

مادة (15)

نواب ومساعدو ومستشارو رئيس الجامعة

1. يكون لكل رئيس جامعة نائب أو أكثر، ومساعد أو أكثر، وفق الهيكل التنظيمي للجامعة المصادق عليه، يتم تكليفهم بموجب قرار يصدر عن المجلس، بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة، في الشؤون الآتية:
 - أ. الأكاديمية والبحثية، على ألا تقل درجة النائب أو المساعد عن أستاذ مشارك، سواء من داخل الجامعة أم خارجها.
 - ب. الإدارية والمساعدة، على ألا تقل درجة النائب أو المساعد عن أستاذ مساعد.

2. يكون لرئيس الجامعة عدد من المستشارين وفق الهيكل التنظيمي المعتمد، يتم تكليفهم بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة.
3. تُحدد المسؤوليات والمهام بنواب رئيس الجامعة ومساعديه ومستشاريه ومكافأته، بموجب تعليمات داخلية تصدر عن المجلس.

مادة (16)

إدارة الفروع

يُكلف المجلس بتنسيب من رئيس الجامعة من يتولى إدارة فروع أو مراكز الجامعة، وتحدد مؤهلاتهم وصلاحياتهم، بموجب تعليمات داخلية تصدر عن المجلس، تستند إلى التشريعات النافذة.

مادة (17)

مجالس الجامعة

1. يشكل بموجب أحكام هذا النظام مجلس يسمى "مجلس الجامعة".
2. يجوز للجامعة إنشاء مجالس أخرى تقتضيها مصلحة العمل، ويحدد عدد أعضائها وآلية عملها ومهامها بموجب تعليمات داخلية تصدر عن الوزير، وبتنسيب من مجلس الأمناء.

مادة (18)

مجلس الجامعة

1. يكون مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته:
 - أ. نواب رئيس الجامعة ومساعديه ومستشاريه.
 - ب. عمداء الكليات.
 - ج. مدراء الفروع.
2. يكون لمجلس الجامعة أميناً للسر من موظفي الجامعة.

مادة (19)

مهام مجلس الجامعة

يتولى مجلس الجامعة القيام بالمهام الآتية:

1. إعداد الهيكل التنظيمي للجامعة، ورفع توصية بخصوصه للرئيس لتنسيبه للمجلس.
2. اعتماد الموازنة التقديرية للجامعة والحسابات الختامية التي يعدها رئيس الجامعة لرفعها للمجلس.
3. إعداد التعليمات الداخلية في الجامعة، ورفعها للمجلس لإقرارها وفق التشريعات النافذة.
4. دراسة إنشاء كليات أو معاهد أو مراكز أو أقسام أو برامج أكاديمية أو دمجها في غيرها أو إلغائها، والتنسيب بذلك إلى المجلس للإقرار، حسب الأصول المعتمدة لدى الوزارة.
5. مناقشة التقارير السنوية التي يقدمها رئيس الجامعة، وتقويم عمل الجامعة على ضوء سياستها العامة لرفعها إلى المجلس.
6. مناقشة وإقرار سياسة الجامعة المتعلقة بشؤون الطلبة ونشاطاتهم.
7. تحديد عدد الطلبة الجدد الممكن استيعابهم سنوياً لكل كلية وفق سياسة الجامعة واستراتيجية الحكومة.

8. دراسة المشاريع والاقتراحات التي ترفع إليه من المجالس واللجان العاملة في الجامعة، وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس.
9. مناقشة تقارير لجان الترقيات والابتعاث وتوصياتها والتنسيب بشأنها لرئيس المجلس.
10. تحديد الأقسام الجامعية، وأي رسوم أخرى، والتنسيب بشأنها للمجلس.
11. إقرار التقويم الأكاديمي، وأي تعديلات تطرأ عليه.
12. متابعة شؤون الجامعة الأكاديمية والإدارية والفنية.

مادة (20)

انعقاد مجلس الجامعة

1. يعقد مجلس الجامعة اجتماعاته، وفقاً للآتي:
 - أ. اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس الجامعة، قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة، على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها، مرفقاً بها جدول الأعمال.
 - ب. اجتماعاً استثنائياً، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على دعوة من رئيس الجامعة أو بطلب مقدم له من ثلث أعضاء مجلس الجامعة على الأقل.
2. يكون انعقاد مجلس الجامعة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس الجامعة، وفي حال تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة، وتعقد بمن حضر بمن فيهم رئيس المجلس.
3. تؤتق جلسات مجلس الجامعة في محاضر رسمية توقع من كافة أعضائه الحاضرين.
4. يسمي رئيس الجامعة أمين سر مجلس الجامعة من بين أعضائه أو من يرونه مناسباً من موظفي الجامعة.

مادة (21)

قرارات مجلس الجامعة

- تصدر قرارات مجلس الجامعة بأغلبية أصوات عدد أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجامعة.

مادة (22)

عمداء الكليات

1. يكلف عميد الكلية بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة على الأقل.
2. يشترط فيمن يكلف عميداً للكلية أن يكون حاصلاً على درجة أستاذ مشارك.
3. يجوز للمجلس بتنسيب من رئيس الجامعة تكليف عميداً للكلية من أحد أعضاء هيئة التدريس فيها أو من خارج الجامعة من الرتب الأخرى، على ألا تقل رتبته عن رتبة أستاذ مساعد، ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (23)

نائب أو مساعد العميد

- يكون لكل كلية نائب أو مساعد للعميد من أحد أعضاء هيئة التدريس، يكلفان من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب من العميد، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

إلكترونية للوقائع الفلسطينية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

مادة (24)

عمداء الكليات المساندة ونوابهم

1. يكون لكل كلية مساندة عميد يكلف بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
2. يكون لكل عميد كلية مساندة نائباً له يكلف بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على توصية من العميد، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (25)

مسؤولية العميد ونائبه ومساعدته

يكون عمداء الكليات وعمداء الكليات المساندة ونوابهم ومساعدوهم مسؤولين عن تنفيذ المهام المناطة بهم بموجب أحكام هذا النظام والقرارات والتعليمات الداخلية الصادرة بمقتضاه.

مادة (26)

التدريس والإشراف على البحوث

1. يجوز بقرار من رئيس الجامعة أن يُعهد بالتدريس أو الإشراف على البحوث والرسائل العلمية إلى الأشخاص غير المتفرغين من ذوي المكانة العلمية البارزة، بناءً على اقتراح مجلس الدائرة أو القسم، وتوصية مجلس الكلية.
2. يصدر مجلس الجامعة قراراً يحدد بموجبه شروط اختيار المكلفين في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يصدر المجلس قراراً بتحديد المكافآت للمكلفين في الفقرة (1) من هذه المادة، بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة.

مادة (27)

الاستعانة بالمتخصصين

1. يجوز لرئيس الجامعة الاستعانة بمتخصصين بصفة زائرين لمدة محددة بموجب قرار يصدر عنه، بناءً على اقتراح من رئيس الدائرة أو رئيس القسم.
2. يقر المجلس بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة الشروط اللازمة للاستعانة بالمتخصصين الزائرين، التي يضعها مجلس الجامعة.

مادة (28)

موازنة الجامعة

للجامعة موازنة سنوية مستقلة لتغطية نفقاتها، يعتمدها المجلس، بعد تنسيب من مجلس الجامعة، وتقدم للوزارة للمصادقة عليها وفق الإجراءات المالية الحكومية.

مادة (29)

التزامات الدولة

تلتزم الدولة بموجب أحكام هذا النظام وتوصية من المجلس بتنسيب من الوزير لمجلس الوزراء بتغطية الالتزامات الآتية:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.gov.ps

1. دفع رواتب العاملين في الجامعات الحكومية.

2. دفع أجور بدل الأعمال الإضافية للمدرسين العاملين في الجامعة، كما هو محدد بساعات العمل الإضافية وفقاً للتعليمات الصادرة عن الوزير.
3. تغطية بدل الإعفاءات السنوية التي تقدمها الجامعة لفئات الطلبة المحددة بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بتحديد الفئات المشمولة بأحكامه ونسب الإعفاءات.
4. توفير مخصص سنوي لتمويل مشاريع الجامعة التطويرية والبنية التحتية فيها، وفقاً لإمكانات الدولة لبرنامج تطوير المشاريع.

مادة (30)

الموارد المالية للجامعة الحكومية

تتكون الموارد المالية للجامعة الحكومية من الآتي:

1. الأقساط الدراسية للساعات المعتمدة ورسوم التسجيل وأي رسوم أخرى يدفعها الطالب للجامعة في كل فصل دراسي.
2. المنح والهبات والمساعدات والتبرعات والمشاريع الدولية.
3. عائدات أملاك الجامعة المنقولة وغير المنقولة.
4. العائدات المالية الناتجة عن الأنشطة التدريسية والاستشارية والخدماتية والبحثية والإنتاجية للكليات والمعاهد والمراكز والدوائر والأقسام والمرافق الجامعية.

مادة (31)

الرقابة

1. يكون للجامعة تعليمات داخلية للرقابة على أعمالها المالية والإدارية والأكاديمية، تصدر عن المجلس وفقاً للتشريعات النافذة.
2. تخضع الجامعة لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (32)

الامتيازات والتسهيلات

1. تطبق الإعفاءات والامتيازات والتسهيلات الواردة في أحكام المادة (39) من القانون على الجامعة.
2. تعتبر أموال الجامعة أموال عامة تحصل وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (33)

إصدار التعليمات الداخلية

يصدر المجلس بتنسيب من مجلس الجامعة التعليمات الداخلية التالية لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة:

1. ما ينظم أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومساعدى البحث والتدريس، والفنيين، والمعارين، والمتقاعدين، والعاملين، والمستخدمين، وجميع العاملين في الجامعة، والتنسيب للوزير بشأن تعيينهم أو تثبتهم وترقيتهم، وابتعائهم، ونقلهم، وانتدابهم، وإعارتهم، ومنحهم الإجازات، بما في ذلك إجازة التفرغ العلمي، وإجازة التفرغ الإداري، وإجازة التفرغ الاستقالاتهم، وإنهاء خدماتهم، وتحديد حقوقهم، وواجباتهم الوظيفية والمالية، وإجراءاتهم وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي.

2. ما ينظم العاملين بعقود والمكافأة، والعمل الإضافي، والعمل الجزئي، ومكافآت الخدمات الاستشارية.
3. ما ينظم منح الدرجات والشهادات، وتحديد شروطها وأسسها وقواعدها وإجراءاتها.
4. ما ينظم التقييم للعاملين، بما في ذلك تقييم الطلبة وتقييم المناهج، والخطط الدراسية.
5. ما ينظم التأمين الصحي غير الحكومي لطلبة الجامعة.
6. ما ينظم البعثات العلمية، بما في ذلك الإنفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالإيفاد.
7. ما ينظم السفر والانتقال الداخلي والخارجي.
8. ما ينظم تنظيم الشؤون المالية والإدارية والرقابة ووفق التشريعات النافذة.
9. أي تعليمات تخدم الجامعة بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (34)

إصدار التعليمات

يصدر الوزير أي تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بالتنسيق من المجلس، بما فيها تحديد ساعات العمل الإضافي.

مادة (35)

الإلغاء

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009م، بشأن النظام الأساسي للجامعات الحكومية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (36)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/10 ميلادية
الموافق: 16/جمادى الآخر/1441 هجرية

د. محمد اشتيتة
رئيس الوزراء

تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بشأن موظفي الهيئات المحلية

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه، ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م، بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (45) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
الوزير: وزير الحكم المحلي.
النظام: نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م وتعديلاته.
المجلس: مجلس الهيئة المحلية.
دائرة شؤون الموظفين: الدائرة أو القسم أو الشعبة المختصة أو الموظف المختص في الهيئة المحلية حسب مقتضى الحال.
اللجنة الطبية: اللجنة الطبية الرسمية المختصة.
إصابة العمل: الحادث الذي يقع للموظف أثناء مباشرته لمهام وظيفته أو بسببها أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، وتعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة.
الزوج: الزوج أو الزوجة.

مادة (2)

1. تقوم الهيئة المحلية بإعداد هيكلها التنظيمي بالاسترشاد بالهيكلية التنظيمية المعيارية للهيئات المحلية وفق تصنيفاتها المختلفة، الملحقة بهذه التعليمات.
2. يقدم رئيس المجلس إلى الوزارة الهيكل التنظيمي للهيئة مشتملاً جميع المسميات الوظيفية وتقسيماتها واختصاصات كل منها، وأي تعديلات تطرأ عليها.
3. يصدر الوزير قراراً باعتماد الهياكل التنظيمية والتقسيمات واختصاص كل دائرة، وتوافق الهيئة المحلية المختصة بصورة **التعديل رقم 1** **التعديل رقم 2** **التعديل رقم 3**

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

تقدم الهيئة المحلية للوزارة وصفاً شاملاً للوظائف في الهيكلية التنظيمية للهيئة المحلية، يحتوي وصفاً لكل وظيفة محدداً فيه واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها وتصنيفها والحد الأدنى من الخبرات المطلوبة، وأي تعديل يطرأ عليها.

مادة (4)

1. تقدم الهيئة المحلية للوزارة قائمة باحتياجاتها السنوية من الوظائف الواردة في الهيكلية التنظيمية المعتمدة، مرفقة مع الموازنة من كل عام.
2. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الهيئة المحلية بدراسة احتياجاتها السنوية من الوظائف في ضوء الموارد المالية، ورصد المخصصات للإحداثيات التي توافق عليها، وإدراجها ضمن الموازنة.
3. تتولى الهيئة المحلية بعد التنسيق مع الوزارة إعداد جدول تشكيلات الوظائف وإرفاقه مع الموازنة، وتحدد فيه أسماء الوظائف ودرجاتها وأعداد الموظفين وأسمائهم ورواتبهم على كل منها خلال السنة السابقة والسنة الحالية، مع بيان أسباب التغيير عن السنة السابقة، وتقوم برفعه إلى الوزير للمصادقة.

مادة (5)

1. تعد دائرة شؤون الموظفين الكشوفات والبيانات الآتية:
 - أ. كشف بأسماء الموظفين بما في ذلك موظفي العقود والموظفين المتقاعدين يرتب طبقاً لأفئاتهم وأقدميتهم في كل درجة، ويتم إجراء التعديلات اللازمة في كل كشف فور حصولها، ويجب أن تتضمن هذه الكشوف الآتي:
 - (1) الاسم وتاريخ الميلاد والجنسية والمؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه والخبرة العملية وتاريخ التحاقه بالخدمة.
 - (2) تاريخ الترقية أو الترفيع.
 - (3) فئة الموظف الوظيفية ودرجته الحالية وتاريخ الحصول عليها.
 - (4) تاريخ النقل إذا كان محل اعتبار عند الترقية.
 - (5) العقوبات التأديبية التي لم يصدر قرار بمحوها وتاريخ إيقاعها، والشكاوى المقدمة ضد الموظف وتستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية أو جزائية.
 - (6) البرامج التدريبية التي التحق بها الموظف.
 - (7) أي بيانات أخرى لازمة.
 - ب. كشف بالوظائف الشاغرة، وتحديد الوظائف المراد شغلها، ومبررات شغلها في ضوء احتياجات العمل حسب الموازنة المعتمدة وجدول تشكيلات الوظائف المقرر في كل فئة وظيفية.
 - ج. بطاقة بيان شخصية لكل موظف تدون فيها وظيفته وفتته ودرجته، وأي بيانات أخرى لازمة، وأي تغييرات تطرأ عليها.
2. على دائرة شؤون الموظفين أن تعرض الكشوفات والبيانات المشار إليها في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، وطلبات الترقية على الجهة المختصة بالترقية كلما كان معروضاً عليهم أمر ترقية موظف، أو متى طلبت من الجهة المختصة بالترقية كلما كان معروضاً

مادة (6)

1. تعلن الهيئة المحلية عن الوظائف الشاغرة في صحيفتين يوميتين ولوحة الإعلانات الداخلية أو عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها وفق بطاقات الوصف الوظيفي.
2. تقوم لجنة شؤون الموظفين بإجراء الامتحانات التنافسية والمقابلات الشخصية للمرشحين للتعيين.
3. يكون الامتحان تحريراً أو عملياً أو عن طريق مقابلات شخصية، ويجوز الجمع بينهما.

مادة (7)

1. في الوظائف التي يستدعي شغلها إجراء مسابقات كتابية ومقابلات شخصية يتم الإعلان عن المسابقة الكتابية أولاً.
2. يُدعى الناجحون في المسابقات الكتابية لإجراء المقابلات الشخصية.

مادة (8)

1. يكون التعيين في الوظائف بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان.
2. عند التساوي في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأكثر خبرة، فإن تساوى يُقدم الأكبر سناً.
3. تسقط حقوق من لم يدرکه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان.

مادة (9)

1. يخطر المجلس المرشح للتعيين بالموافقة على التعيين ومباشرة العمل.
2. يصدر المجلس قرار التعيين اعتباراً من تاريخ مباشرة الموظف للعمل، وبعد مصادقة الوزير بموجب أحكام النظام.

مادة (10)

1. يعيئ الموظف بعد استلامه العمل إقراراً بمباشرة العمل، ويوقع على الإقرار من قبل دائرة شؤون الموظفين ورئيس المجلس، وتودع بملفه.

مادة (11)

1. إذا لم يباشر المرشح للتعيين العمل خلال شهر من إخطاره كتابياً من قبل المجلس تعتبر إجراءات تعيينه لاغية، وفي هذه الحالة يُعين من يليه في الترتيب إذا كان التعيين بموجب مسابقة.

مادة (12)

1. في حال تعيين موظف بوظيفة مؤقتة بدل الموظف المجاز دون راتب أو المكلف للعمل لدى مجلس الخدمات المشترك أو على حساب المشاريع وفقاً لأحكام النظام، يتوجب إنهاء خدمته فور عودة الموظف إلى عمله.
2. يقدم الموظف المعين بدل الموظف المجاز دون راتب أو المكلف للعمل لدى مجلس الخدمات المشترك أو على حساب المشاريع تعهداً يلتزم فيه بترك العمل فور عودة الموظف إلى عمله، ويتم إدراج ذلك ضمن العقد الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

مادة (13)

1. تعتبر السنة الأولى من عمل الموظف الذي يتم اختياره لشغل وظيفة شاغرة من خارج الخدمة في الهيئة المحلية فترة تجربة.
2. يخطر الموظف الخاضع للتجربة في حالة عدم اجتيازها عن إنهاء عمله قبل أسبوعين من انتهائها.

مادة (14)

إذا اجتاز الموظف فترة التجربة بنجاح يصدر رئيس المجلس قراراً بتثبيتته في الوظيفة من تاريخ مباشرة العمل فيها.

مادة (15)

1. تعد دائرة شؤون الموظفين في الهيئة المحلية سجلاً لتقيد الموظفين المعينين تحت التجربة تبين بداية ونهاية فترة التجربة.
2. يعد المسؤول المباشر تقارير شهرية عن الوظائف أثناء فترة التجربة، وتقدم لرئيس المجلس.
3. يضع المسؤول المباشر تقريراً نهائياً قبل نهاية فترة التجربة بشهر واحد على ضوء التقارير السابقة موضعاً فيه مدى ملائمة الموظف للوظيفة المعين عليها، ويقدمه لرئيس المجلس.
4. يقاس أداء الموظف أثناء فترة التجربة على أساس كفاءته وسلوكه الشخصي، وإنجازه لواجباته، ومواظبته على العمل، وصفاته الذاتية، وكيفية قيامه بالعمل، وإنتاجه فيه خلال فترة التجربة.

مادة (16)

يصدر المجلس قرار الترقية وفقاً لجدول التشكيلات المصادق عليه.

مادة (17)

1. تحدد رواتب الموظفين طبقاً لسلم الرواتب الملحق بالنظام.
2. يصرف الراتب الأساسي للموظف بالإضافة للعلاوات والبدلات التالية حسب مقتضى الحال:
 - أ. علاوة اجتماعية.
 - ب. بدل تنقل ثابت (مواصلات).
 - ج. علاوة غلاء المعيشة.
 - د. علاوة المخاطرة.
 - هـ. علاوة طبيعة عمل.
 - و. علاوة إدارية (إشرافية).
 - ز. علاوة مؤهل علمي لمن يحصل على ماجستير فأعلى.
 - ح. علاوة القدس.
 - ط. علاوة ندرة.
3. يستقطع من راتب الموظف الاقتطاعات الآتية:
 - أ. قسط التقاعد.
 - ب. قسط التأمين الصحي.
 - ج. ضريبة الدخل.
 - د. أي استقطاعات أخرى يحددها القانون.

مادة (18)

يتقاضى الموظف راتبه من مخصصات الوظيفة التي يشغلها بصورة فعلية، ويستحق الزيادة الدورية السنوية في الأول من كانون الثاني من كل عام، بنسبة (1.25%) من الراتب الأساسي، ما لم يصدر قرار بحجبها.

مادة (19)

1. يمنح الموظف عن زوجه الذي لا يعمل علاوة اجتماعية بواقع ثمانين شيكلاً شهرياً.
2. يمنح الموظف عن كل زوجة من الثانية إلى الرابعة أربعين شيكلاً شهرياً.
3. يمنح الموظف علاوة اجتماعية عن أولاده بواقع أربعين شيكلاً شهرياً، عن كل ولد حتى بلوغه سن الثامنة عشر.

مادة (20)

1. يجب على الموظف أن يبلغ دائرة شؤون الموظفين بموعد لا يزيد عن منتصف شهر كانون الثاني من كل عام، بيانات حالته الاجتماعية على النموذج المخصص لذلك.
2. يقوم الموظف عند حصول تغيير على حالته الاجتماعية بتعبئة النموذج المخصص لذلك مرفقاً به المستندات المؤيدة، ويشعر دائرة شؤون الموظفين أو رئيس المجلس.
3. كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو يمتنع عن الإدلاء بالبيانات المطلوبة منه يعاقب تأديبياً وفقاً للنظام، ويسترد منه ما صرف له بدون وجه حق، مع عدم الإخلال بمسؤوليته الجزائية.

مادة (21)

1. تدفع العلاوة الاجتماعية للموظف عن أولاده حسب الأحوال المحددة بالفقرة (2) من هذه المادة، حتى بلوغ كل منهم سن الثامنة عشر.
2. يستمر صرف العلاوة الاجتماعية للأولاد في الأحوال الآتية:
 - أ. إذا كان يتابع دراسته في أي مؤسسة تعليمية معترف بها ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر (أيهما أسبق).
 - ب. إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً بنسبة إعاقته تمنعه من العمل تحددها اللجنة الطبية العليا.
 - ج. إذا كانت بنتاً غير متزوجة وغير موظفة.
 - د. إذا كانت بنتاً مطلقة أو أرملة وغير موظفة.
3. إذا كان الزوجان موظفين في ذات الهيئة المحلية فتدفع العلاوة الاجتماعية عن الأولاد للزوج الرجل.
4. تمنح العلاوة الاجتماعية عن الأولاد للزوجة إذا كان الزوج معاقاً وغير قادر على العمل.

مادة (22)

1. يبدأ صرف العلاوة عن المواليد وحالات الزواج اعتباراً من تاريخ الميلاد أو تاريخ عقد الزواج.
2. يوقف صرف العلاوة عن المتوفين من الأولاد أو عن الزوج المتوفى أو المطلق أو البنت التي تزوجت اعتباراً من تاريخ الوفاة أو الطلاق أو الزواج حسب مقتضى الحال.

مادة (23)

1. يثبت الزواج بعقد زواج من المحكمة الشرعية أو الكنسية أو بموجب حكم قضائي.
2. يعتبر تاريخ الزواج من تاريخ العقد، وتثبت البينة بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات الأحوال المدنية أو ما يقوم مقامها رسمياً أو بحكم محكمة.

مادة (24)

يمنح الموظف بدل تنقل ثابت من مكان السكن إلى مكان العمل وفقاً للتسعيرة المطبقة على موظفي الخدمة المدنية بواقع اثنين وعشرين يوماً للهيئات المحلية التي تعمل ستة أيام في الأسبوع، وثمانية عشر يوماً للهيئات التي تعمل خمسة أيام في الأسبوع.

مادة (25)

يمنح الموظف علاوة غلاء معيشة بنسبة (1%) من الراتب الأساسي في الأول من كانون الثاني من كل عام كحد أدنى، وتعديل بقرار من الوزير في حال زيادتها، وفقاً لما يصدر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

مادة (26)

1. تمنح علاوة مخاطرة شهرية للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للمخاطرة أو العدوى ضمن النسب الموضحة في الجدول الآتي:

الرقم	المهنة	النسبة السنوية
1.	عامل النظافة/ الصرف الصحي	25%
2.	العامل في أقسام لحم الأوكسجين ولحم الكهرباء/ فني المختبر	20%
3.	العامل في مجال الكهرباء	25%
4.	أمين الصندوق	10%
5.	سائق آلات ثقيلة/ سائق سيارة إسعاف	20%
6.	فني صيانة/ فني ميكانيك/ فاحص سيارات/ كهربائي سيارات/ سائق دراجة نارية أو كهربائية	15%
7.	جابي/ قارئ/ حارس	15%
8.	مفتش أو مراقب (صحة/ تموين/ عمل/ أبنية) مساح	15%
9.	عامل/ مواسرجي/ عامل بستنة/ محضر	15%
10.	مهندس	25%
11.	سايس حيوان	20%
12.	إطفائي	15%
13.	مبرمج/ فني حاسوب/ موظف شبكات إنترنت	20%
14.	طبيب/ طبيب بيطري	25%

2. يقوم المجلس بتحديد الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط منح علاوة المخاطرة.
3. يوقف صرف علاوة المخاطرة عن الموظف في حالة زوال السبب الذي صرفت من أجله هذه العلاوة من تاريخ زوال السبب. mjr.lab.pna.ps

مادة (27)

1. يمنح الموظف الذي يعمل بإحدى الوظائف المدرجة في الجدول أدناه علاوة طبيعة العمل من الراتب الأساسي حسب النسبة المئوية المقابلة لكل درجة وظيفية أو مهنة:

النسبة المئوية	التخصص/ المسمى	المسمى	الرقم
60%	مدير عام/ مدير تنفيذي	الفئة العليا (الترج A3 - A4)	1.
50%	1. مدير تنفيذي/ بلدية 2. مدير دائرة	الفئة الأولى (الترج A - C)	2.
60%		طبيب	3.
90%	بكالوريوس هندسة	مهندس/ مفتش أبنية/ مساح	4.
90%		طبيب بيطري	5.
50%	بكالوريوس علوم مالية	موظف ضريبة/ مأمور تقدير/ مخمن/ فاحص حسابات/ مراقب مالي	6.
45%	بكالوريوس (علم الحاسوب/ برمجة)	مبرمج حاسوب/ موظف شبكات/ فني حاسوب/ أنظمة معلومات	7.
40%	دبلوم علوم مالية	موظف ضريبة/ مأمور تقدير/ مخمن/ فاحص حسابات/ مراقب مالي	8.
35%	4 سنوات دراسية	علوم زراعية	9.
35%	بكالوريوس محاسبة	محاسب	10.
35%	بكالوريوس (علوم إدارية/ علوم مالية)	أمين مخزن/ مستودع/ موظف مشتريات	11.
35%	دبلوم (علم الحاسوب/ برمجة) / أنظمة معلومات حاسوبية	مبرمج حاسوب/ موظف شبكات/ فني حاسوب	12.
30%	بكالوريوس علوم اجتماعية	مرشد/ باحث اجتماعي	13.
30%	بكالوريوس (إحصاء/ رياضيات)	إحصائي	14.
30%	بكالوريوس علوم إدارية	مفتش (تموين/ عمل)	15.
30%	بكالوريوس مهن صحية	مفتش الصحة/ فني مختبر	16.
30%	بكالوريوس مساحة	مفتش أبنية/ مساح	17.
25%		وظائف الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة لمن لم تذكر وظيفته ضمن الجدول	18.

2. تنظم قيمة وشروط وإجراءات منح العلاوات الخاصة بالموظفين القانونيين العاملين في الهيئات المحلية وفقاً للائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية.

مادة (28)

1. يمنح الموظف الذي يشغل مواقع إشرافية قيادية وفقاً للهيكل التنظيمي وجدول الوظائف المصادق عليه للهيئة المحلية علاوة إدارية (إشرافية) على النحو الآتي:

الرقم	الوظيفة	المبلغ بالشيكل
1.	A3/A4 (مدير عام)	550
2.	مدير	400
3.	مساعد مدير البلدية	350
4.	رئيس قسم	300
5.	رئيس شعبة	200

2. يوقف صرف العلاوة الإدارية في حال زوال السبب الذي صرفت من أجله.

مادة (29)

تضاف إلى راتب الموظف الحاصل على المؤهلات العلمية العليا المبينة أدناه المبالغ المحددة مقابل كل مؤهل علمي:

الرقم	التخصص	المبلغ بالشيكل
1.	دكتورة	500
2.	ماجستير هندسة، صيدلة، بيطرية	300
3.	ماجستير باقي التخصصات	200

مادة (30)

1. تمنح للموظف علاوة القدس شريطة توفر إحدى الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون حاملاً للهوية المقدسية، أو من فلسطيني الأراضي المحتلة عام 1948م، أو لديه معاملة لم شمل (تصريح إقامة).
 - ب. تقديم المعززات اللازمة بشأن إقامته في مدينة القدس، بما في ذلك فواتير الكهرباء والمياه، وأي معززات أخرى يتم طلبها من المجلس.
2. تتولى الوزارة مراجعة وتدقيق صحة المستندات، والمصادقة على قرارات منح العلاوة.
3. يكون مقدار علاوة القدس (510) شيكل شهرياً.
4. يوقف ويعدل مقدار بدل الانتقال الثابت للموظف الذي تصرف له علاوة القدس في حال كان مغابراً لمكان السكن.

مادة (31)

يضع المجلس نظاماً داخلياً للحوافز المادية والمعنوية والمكافآت للموظفين بما يكفل تحقيق الأهداف، وتحسين الأداء، وترشيد النفقات، ومساندة المجلس للموظف، على أن يتضمن فئات الحوافز المادية وشروط منحها.

المراجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

مادة (32)

1. يجوز للمجلس صرف مكافأة تشجيعية للموظف الذي يقدم أعمالاً أو بحوثاً لرفع كفاءة الأداء وترشيد النفقات.
2. يجوز للمجلس منح الموظف علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة إذا حصل على تقرير كفاية الأداء بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين على ألا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة عن (20%) من عدد الموظفين العاملين على هذه الدرجة فإذا قل عددهم عن خمسة تمنح لواحد منهم على ألا يتكرر منحها للموظف إلا بعد سنتين على الأقل من تاريخ منحها له.

مادة (33)

1. يدرج المجلس في مشروع موازنته الاعتمادات اللازمة لمنح الحوافز والمكافآت بأنواعها.
2. لا تصرف أي مكافآت أو حوافز لم ترصد لها مخصصات في الموازنة مهما كانت الأسباب.
3. يحدد المجلس مقدار الحوافز والمكافآت، ويحيلها للوزارة لإقرارها ضمن الموازنة المعتمدة.

مادة (34)

1. تكون الأعياد والمناسبات التالية عطلاً رسمية في الهيئات المحلية:

عدد الأيام	اسم العيد والمناسبة
وقفه وثلاثة أيام	عيد الفطر السعيد
وقفه وأربعة أيام	عيد الأضحى المبارك
يوم واحد	رأس السنة الهجرية
يوم واحد	ذكرى المولد النبوي الشريف
يوم واحد	ذكرى الإسراء والمعراج
يوم واحد	عيد الاستقلال
يوم واحد	رأس السنة الميلادي
يوم واحد	عيد العمال العالمي
يوم واحد	عيد الميلاد المجيد الشرقي
يوم واحد	عيد الميلاد المجيد الغربي

2. تكون الأعياد والمناسبات التالية عطلاً رسمية للموظفين المسيحيين في الهيئات المحلية:
أ. أعياد المسيحيين الشرقيين:

عدد الأيام	اسم العيد والمناسبة
يومان	عيد الميلاد المجيد
يوم واحد	رأس السنة الميلادية
يوم واحد	عيد الغطاس
يوم واحد	أحد الشعانين
يوم واحد	عيد الغسل

يوم واحد	الجمعة العظيمة
يوم واحد	سبت النور
يومان	عيد الفصح المجيد
يوم واحد	عيد الصعود
يوم واحد	أحد العنصرة

ب. أعياد الطوائف الغربية:

عدد الأيام	اسم العيد والمناسبة
يوم واحد	رأس السنة الميلادية
يوم واحد	عيد الغطاس
يوم واحد	أحد الشعانين
يوم واحد	عيد الغسل
يوم واحد	الجمعة العظيمة
يوم واحد	سبت النور
يومان	عيد الفصح المجيد
يوم واحد	خميس الصعود
يوم واحد	أحد العنصرة
يومان	عيد الميلاد المجيد

3. تكون أعياد الطائفة السامرية أيام عطل رسمية للموظفين من أبناء هذه الطائفة.
4. يصدر الوزير بناءً على قرار مجلس الوزراء بتحديد مواعيد الأعياد والمناسبات الرسمية، كتباً دورية بهذه المواعيد، ويعمم ذلك على الهيئات المحلية.

مادة (35)

تكون الإجازات المستحقة للموظف على النحو الآتي:

1. الإجازة السنوية.
2. الإجازة العارضة.
3. الإجازة المرضية.
4. الإجازة الدراسية.
5. الإجازة بدون راتب.
6. إجازة الأمومة والولادة.
7. إجازة الحج.
8. إجازن الحزن.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

مادة (36)

1. يستحق الموظف إجازة سنوية براتب كامل لا تدخل في حسابها أيام العطل الرسمية فيما عدا العطلة الأسبوعية، وذلك على التفصيل الآتي:
 - أ. خمسة عشر يوماً في السنة الأولى، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ مباشرة العمل.
 - ب. ثلاثون يوماً لمن أمضى سنة فأكثر.
 - ج. خمسة وثلاثون يوماً لمن تجاوز عمره الخمسين وأمضى في الخدمة عشر سنوات على الأقل.
2. يقصد بالسنة لغايات منح الإجازات السنوية سنة ميلادية تبدأ من الأول من كانون الثاني وتنتهي من اليوم الأخير من كانون الأول من السنة ذاتها.

مادة (37)

لايجوز تقصير أو تأجيل أو إنهاء الإجازة السنوية إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويوافق عليها رئيس المجلس، وفي هذه الحالة يتم الاستفادة من الرصيد المرحل حتى نفاذه مع الإجازة السنوية المستحقة له في السنوات التالية بحيث لا تزيد في السنة الواحدة على ستين يوماً.

مادة (38)

1. يجوز منح الموظف إجازة سنوية بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ مباشرته العمل في الخدمة، غير أنه إذا ترك الخدمة قبل نهاية السنة التي يستحق عليها الإجازة، يلزم بدفع ما يعادل فرق الإجازة غير المستحقة التي قام بها.
2. تضع دائرة شؤون الموظفين جدولاً بإجازات الموظفين على وجه يحقق استمرار العمل في الهيئة المحلية، ويتضمن جدول الإجازات اسم الموظف الذي يحل محل الموظف المتغيب بالإجازة لينوب عنه في صلاحياته ومسؤولياته.
3. تبدأ الإجازة في صباح اليوم الأول من غياب الموظف عن العمل، وتنتهي مساء اليوم السابق للتاريخ المحدد لعودته إلى العمل.
4. يمنح الموظف إجازته السنوية دفعة واحدة، ويجوز منحها له مجزأة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

مادة (39)

1. يقدم الموظف طلب الإجازة السنوية على النموذج المخصص لذلك إلى مسؤوله المباشر الذي يحيله إلى دائرة شؤون الموظفين للتأشير عليه بمدى استحقاقه للإجازة المطلوبة.
2. يصدر رئيس المجلس أو من يفوض من قبله قراراً بمنح الإجازة مع تحديد بدايتها ونهايتها أو رفض منح الإجازة، ويبلغ الموظف بهذا القرار.

مادة (40)

يتعين على الموظف الذي يطلب تمديد إجازته أن يبلغ مسؤوله المباشر كتابة قبل انتهاء إجازته بوقت كافٍ، فإذا لم يصله رد بالموافقة يجب عليه العودة للعمل حال انتهاء الإجازة.

مادة (41)

إذا تخلف الموظف عن العودة إلى عمله بعد انتهاء مدة الإجازة السنوية مباشرة، يتعين على المسؤول المباشر إبلاغ دائرة شؤون الموظفين بانقطاعه عن العمل فوراً لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

مادة (42)

1. يجب على دائرة شؤون الموظفين إبلاغ رئيس المجلس بطلب الإجازة التي يطلب الموظف قضاءها خارج البلاد على النموذج المخصص لذلك، مرفقاً به المستندات اللازمة التي يحددها المجلس.
2. لا يجوز للموظف القيام بالإجازة إلا بعد الحصول على الموافقة عليها.
3. يجب على الموظف عند عودته تقديم صورة عن جواز سفره مبيناً به أتمام خروجه وعودته، إضافة إلى نموذج الإجازة.

مادة (43)

1. يستحق الموظف إجازة عارضة براتب كامل لمدة لا تزيد على عشرة أيام في السنة، وذلك لسبب طارئ تعذر معه الحصول على أي إجازة أخرى.
2. لا تكون الإجازة العارضة لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة، إلا إذا اقتنع رئيس المجلس بمنحه مدة أخرى، بما لا تتجاوز عشرة أيام في السنة.
3. يسقط حق الموظف في الإجازة العارضة بمضي العام الميلادي.
4. تتبع الإجراءات في الإجازة السنوية لغايات منح الإجازة العارضة.

مادة (44)

1. يستحق الموظف كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من اللجنة الطبية المختصة في الحدود الآتية:
 - أ. ثلاثة أشهر براتب كامل.
 - ب. ستة أشهر براتب يعادل (75%) من الراتب الكامل.
 - ج. ستة أشهر براتب يعادل (50%) من الراتب الكامل، إلا إذا تجاوز الموظف عمر الخمسين سنة، فترتفع هذه النسبة إلى (75%) من الراتب الكامل.
 - د. ثلاثة أشهر أخرى دون راتب، إذا قررت اللجنة الطبية المختصة احتمال شفائه.
2. لرئيس المجلس زيادة المدة ستة أشهر أخرى دون راتب إذا كان الموظف مصاباً بمرض يحتاج لشفائه علاجاً طويلاً، وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية المختصة.
3. يجوز لرئيس المجلس مع مراعاة الحد الأقصى لمجموع المدد المشار إليها في هذه المادة، أن يقرر زيادة المدد التي يحصل فيها الموظف على إجازة مرضية بأجر مخفض، كما يجوز له أن يقرر منحه تلك الإجازة بأجر كامل، وذلك بعد مصادقة الوزير.
4. يجوز للموظف المريض الحصول على إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام تمنح من طبيب تابع لوزارة الصحة، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أخرى بناءً على تقرير طبي يصدر عن طبيب أخصائي تابع لوزارة الصحة.
5. استثناءً من أحكام الإجازات المرضية، يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يحددها وزير الصحة، بناءً على موافقة اللجنة الطبية العليا إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته، ويجوز استيفاء المكنة من العودة إلى العمل، وإذا تبين عجزه عجزاً كاملاً انتهى خدمته لعدم اللياقة الصحية، مع www.mjl.gov.ps الحقوق التقاعدية للموظف.

مادة (45)

1. على الموظف المريض أن يخطر مسؤوله المباشر التابع له عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من تخلفه عن العمل، ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية.
2. للموظف الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان رصيده منها يسمح بذلك.
3. إذا رغب الموظف المريض بإنهاء إجازته والعودة لعمله، فلا يتم ذلك إلا بموافقة اللجنة الطبية المختصة.
4. تتولى الهيئة المحلية وضع الإجراءات والنماذج المتعلقة بحصول الموظف على الإجازة المرضية.

مادة (46)

- في الحالات التي لا تقرر اللجنة الطبية المختصة صراحة مرض الموظف، يتعين على رئيس المجلس أن يحيله إلى التحقيق لتحديد مدى تمارضه على ضوء ما يقدمه من مستندات طبية، فإذا ثبت تمارضه يعاقب تأديبياً، أما إذا لم يثبت تمارضه، فتحسب مدة الانقطاع من رصيد إجازته الاعتيادية.

مادة (47)

1. تمنح الإجازة الدراسية للموظف بغية رفع مستواه الثقافي أو العلمي أو المهني أو الفني، إذا كان لذلك علاقة مباشرة بواجبات وظيفته.
2. يجوز لرئيس المجلس، بما لا يتعارض مع مصلحة العمل، الموافقة على منح الموظف الذي أمضى سنتين في الخدمة إجازة دراسية بناءً على طلبه.
3. تكون الإجازة الدراسية دون راتب، وتمنح لمدة سنة قابلة للتجديد سنوياً، ويحد أقصى أربع سنوات.

مادة (48)

1. على الموظف الذي يرغب في الحصول على إجازة دراسية أن يتقدم بطلب على النموذج المخصص لذلك إلى دائرة شؤون الموظفين التي تحيل الطلب مشفوعاً برأيها في مدى اتفاق الدراسة مع عمله، ومدى الاحتياج لهذا التخصص، ومدى توافر شروط منح الإجازة، إلى رئيس المجلس الذي يصدر قراراً بمنح الإجازة، مع تحديد بدايتها ونهايتها، أو برفض منح الإجازة.
2. يقدم الموظف إقراراً عند قيامه بالإجازة، وإقرار عودته فور عودته من الإجازة، على النماذج المخصصة لذلك.

مادة (49)

1. يقدم الموظف الذي منح إجازة دراسية قبل قيامه بالإجازة تعهداً يلتزم فيه بإتمام الدراسة، وأن يستمر في العمل.
2. على الموظف أن يقدم سنوياً لدائرته وثيقة رسمية مصدقة من المؤسسة التي يتعلم بها عن دراسته، وأن يقدم وثيقة رسمية نهائية بنتائج دراسته خلال ثلاثة أشهر من انتهاء الدراسة.

مادة (50)

- تبقى وظيفة الموظف المجاز للدراسة ساعة، على أنه يجوز ملؤها بصورة مؤقتة أو بعقد لحين عودة الموظف المجاز.

مادة (51)

1. يمنح الموظف إجازة دون راتب بناءً على طلبه لمرافقة زوجته المسافر إلى الخارج للعمل أو الدراسة، والذي لا تقل مدة سفره عن ستة أشهر، شريطة ألا تتجاوز الإجازة مدة أربع سنوات.
2. على الموظف أن يقدم المستندات التي تؤيد سفره للخارج، ومدة بقاء زوجته في الخارج.

مادة (52)

1. للموظف أن يقدم طلباً للحصول على إجازة دون راتب إلى رئيسه المباشر، يبدي فيه الأسباب الداعية للطلب.
2. يصدر رئيس المجلس قراراً بمنح الإجازة مع تحديد بدايتها ونهايتها أو رفض الطلب، ويبلغ الموظف خطياً.
3. إذا عاد الموظف للعمل بعد إجازة دون راتب لمدة سنة فأكثر لا يجوز منحه إجازة دون راتب مرة أخرى إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة، ما عدا منح الموظفة إجازة دون راتب لرعاية مولودها أو لمرافقة الزوج بالخارج.
4. لا يستحق الموظف الذي منح إجازة دون راتب علاوة أو ترقية طوال مدة إجازته، ولا تحسب مدة هذه الإجازة في أقدمية درجته فيما يتعلق بالترقيات والعلاوات.
5. للموظف الذي منح إجازة دون راتب الاستمرار في دفع مستحقات صندوق التقاعد طيلة فترة إجازته، وتحتسب هذه المدة من مدة الخدمة المحسوبة لغايات التقاعد في حال الدفع.
6. يجوز للمجلس شغل وظيفة الموظف المرخص له بإجازة دون راتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين عليها وفقاً لأحكام النظام.
7. تستعمل لمنح الإجازة دون راتب النماذج والإجراءات المتبعة في الإجازة السنوية.

مادة (53)

1. تمنح الموظفة الحامل إجازة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده.
2. للموظفة المرضع الحق في التغيب عن العمل قبل موعد بداية الدوام أو نهايته بساعة واحدة، ولمدة سنة من تاريخ مولد الطفل.
3. في حل توفي المولود بعد الولادة تمنح الموظفة إجازة براتب كامل لمدة أسبوعين.

مادة (54)

1. على الموظفة الحامل إبلاغ مسؤولها المباشر عن الحمل في الشهر الخامس وعند الوضع فوراً، وأن ترفق مع البلاغ تقريراً طبياً صادراً عن مشفى أو طبيب حكومي.
2. لا يجوز تشغيل الموظفة في الشهر الخامس من الحمل في أيام العطلة الأسبوعية أو في غير أوقات الدوام الرسمي.
3. تبدأ مدة إجازة الأمومة من يوم غياب الموظفة بسبب متعلق بالوضع، وبناءً على التقرير الطبي.
4. تحتسب من الإجازات المرضية أيام تغيب الموظفة الحامل أثناء الحمل بناءً على تقرير طبي معتمد ويسبب لا يتعلق بالوضع، وتحتسب أيام الإجازات المرضية للموظفة الحامل المتعلقة بالوضع ومتصلة به من إجازة الأمومة.

مادة (55)

يجوز للموظفة المرضعة أن تقدم طلباً للحصول على إجازة دون راتب لمدة سنة لرعاية مولودها، ويتعين على المجلس أن يستجيب لهذا الطلب، وتتبع ذات الإجراءات في الإجازة السنوية.

مادة (56)

1. يحق للموظف لمرة واحدة طوال مدة خدمته بأخذ إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل لمدة ثلاثين يوماً.
2. تمنح إجازة الحج بناءً على طلب من الموظف، وتتبع ذات الإجراءات في الإجازة السنوية.

مادة (57)

تعد دائرة شؤون الموظفين لكل موظف بياناً بالإجازات بمختلف أنواعها على النموذج المخصص لذلك، يودع في ملف خدمته، وعليها أن تدون فيه كل الإجازات التي يحصل عليها الموظف، وأن ترجع إليه عند طلب أي إجازة.

مادة (58)

يجب ألا يترك الموظف عمله قبل أن يستلم إشعاراً بالموافقة على إجازته إلا في الحالات الضرورية التي يوافق عليها رئيس المجلس أو من يفوضه بذلك، وبحالة عدم الرد على الطلب خلال أسبوع يعتبر طلبه مرفوضاً.

مادة (59)

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة.

مادة (60)

1. إذا انقطع الموظف عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه، مع عدم الإخلال بمسؤوليته التأديبية، ويبلغ بذلك.
2. يجوز لرئيس المجلس إذا اقتنع بسبب تغيب الموظف أن يحتسب مدة الانقطاع عن العمل من إجازته السنوية إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك وكانت الأسباب مقبولة.
3. إذا تغيب الموظف جزءاً من اليوم، بما في ذلك التأخير، يجوز لرئيس المجلس احتساب أوقات التأخير عن العمل بدون راتب أو من رصيد إجازة الموظف السنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك، مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية، على أن تعتبر كل ست ساعات يوم إجازة.

مادة (61)

1. يعتبر الموظف فاقداً لوظيفته إذا انقطع عن عمله دون إذن مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، حتى ولو كان الانقطاع عقب إجازة قانونية، وإذا انقطع مدة أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة، وعلى رئيس المجلس أن يصدر قراراً بذلك.
2. تعد دائرة شؤون الموظفين كشوفاً بأيام غياب الموظفين، وعليها إخطار الموظف خطياً إذا بلغت أيام غيابه مدة خمسة عشر يوماً غير متصلة خلال العام.

مادة (62)

1. يجوز إعادة الموظف المتغيب لعمله شريطة عدم التعيين على شاغر وظيفته إذا تقدم الموظف بعذر مقبول واقتنع به رئيس المجلس خلال مدة شهرين من تاريخ إنهاء خدمته، وتحسب مدة الانقطاع عن العمل من إجازة الموظف السنوية، وإذا لم يكن له رصيد تحتسب المدة دون راتب.
2. على دائرة شؤون الموظفين إبلاغ رئيس المجلس فور انقطاع الموظف عن العمل وفور عودته إليه، وبأي قرار بشأن احتساب أيام الانقطاع عن العمل.

مادة (63)

تعد دائرة شؤون الموظفين بياناً تفصيلياً باحتياجاتها من التخصصات والخبرات المختلفة التي تتطلب إيفاد موظفين في بعثات دراسية أو دورات تدريبية، وترفعها إلى رئيس المجلس قبل بدء الميعاد المقرر للبعثة أو الدورة التدريبية بوقت كافٍ.

مادة (64)

يدرج المجلس في مشروع موازنته الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة تدريب الموظفين، ولا يجوز الصرف منها إلا بعد مصادقة الموازنة.

مادة (65)

1. يجوز إيفاد الموظفين في بعثات أو دورات تدريبية أو مهمات رسمية بمرتب كامل، باستثناء بدل التنقل.
2. يصدر المجلس بناءً على تنسيب لجنة شؤون الموظفين قراراً يتضمن خطط البعثات والدورات التدريبية للسنة التالية.
3. يصدر رئيس المجلس بناءً على تنسيب لجنة شؤون الموظفين قراراً بإيفاد الموظفين إلى البعثات والدورات التدريبية في داخل دولة فلسطين أو خارجها وفق خطط البعثات والدورات التدريبية المعتمدة في الموازنة.

مادة (66)

1. يعلن رئيس المجلس عن البعثات والدورات التدريبية، وعلى كل دائرة الانتهاء من إجراءات الترشيح للبعثة أو الدورة التدريبية قبل بداية مدتها بوقت كافٍ.
2. على الموظف الذي يرغب في الحصول على بعثة أو دورة تدريبية أن يتقدم بطلب على النموذج المخصص لذلك إلى المسؤول المباشر، وعلى المسؤول المباشر أن يحيل الطلب إلى دائرة شؤون الموظفين مشفوعاً برأيه في مدى اتفاق البعثة أو الدورة التدريبية مع عمله، ومدى الاحتياج لها، ومدى انطباق الشروط عليه، مع بيان الأسباب التي بني عليها رأيه.

مادة (67)

- يشترط في الموظف المرشح للبعثة أو الدورة التدريبية أن يكون:
1. حاصلاً على المؤهل العلمي الذي تتطلبه البعثة أو الدورة التدريبية.
 2. حاصلاً على تقدير جيد بنظر كفاية الأداء على الأقل في السنة الأخيرة.
 3. مضى على تعيينه مدة سنة ملاحية واحدة على الأقل لحياة الدورات التدريبية، وثلاث سنوات لغايات البعثات.

4. موضوع البعثة أو الدورة التدريبية له علاقة مباشرة مع عمل الموظف.
5. مضت ثلاث سنوات على الأقل على تاريخ عودته من بعثة سابقة، أو سنة على عودته من دورة تدريبية سابقة لها، إلا إذا كانت الدورة استكمالاً لدورة سابقة أو تطويراً لها.

مادة (68)

- يوقع الموظف على التزام وتعهد عدلي موقع من كفيين موظفين على النموذج المخصص لذلك يلتزم بموجبه بشروطه وباتباع الآتي:
1. الالتحاق بالمؤسسة التعليمية أو التدريبية التي أوفد إليها، والانتظام في الدراسة، والتدريب فيها وفقاً للخطة والبرامج المقررة لها.
 2. عدم تغيير أو إدخال أي تعديل على موضوع دراسته أو تدريبه أو الانتقال إلى أي مؤسسة تعليمية أخرى إلا بموافقة خطية مسبقة من رئيس المجلس.
 3. الالتزام بالعمل في الهيئة المحلية، وذلك للمدة التي تحددها لجنة شؤون الموظفين.
 4. أن يكون تحديد المبالغ التي أنفقت على البعثة أو الدورة التدريبية التي أوفد إليها أو عليها مثبتة بأوراق رسمية قاطعة على مقدارها وتفصيلها وأسبابها، وتكون ملزمة له وللكلفاء، ولا يجوز لأي منهم الطعن فيها أو إثبات ما يخالفها.
 5. أن تعتبر أي مبالغ أنفقت على البعثة أو الدورة التدريبية التي أوفد إليها وأنفقت عليه من قبل أي جهة على أنها دفعت من صندوق المجلس مباشرة لغايات البعثة أو الدورة التدريبية، ويكون هو والكفلاء ملزمين متضامنين بردها في حالة الإخلال بأحكام الإيفاد النظامية والشروط الواردة في التعهد.

مادة (69)

- تجدد المدة الخاصة بأي بعثة أو دورة تدريبية بقرار من رئيس المجلس بناءً على تنسيب لجنة شؤون الموظفين، شريطة وجود أسباب مقنعة للتمديد.

مادة (70)

1. على الموظف الموفد أن يزود دائرة شؤون الموظفين في الهيئة المحلية بالوثائق التالية مصدقة من المؤسسة التي أوفد إليها:
 - أ. تقارير تثبت مواظبته على الدراسة أو التدريب في المؤسسة وفقاً للخطة والبرامج المقررة، على ألا تزيد المدة الفاصلة بين التقرير والآخر على ستة أشهر.
 - ب. نتائج الامتحانات أو الفحص والاختبارات الدورية التي تجري له عن دراسته أو تدريبه، والنتائج النهائية التي يحصل عليها في كل فصل أو سنة وفي نهاية تدريبه.
 - ج. أي وثيقة أخرى تطلبها الجهات المختصة.
2. يحرم الموظف الموفد من المخصصات والنفقات المقررة له بقرار من رئيس المجلس وبتنسيب من لجنة شؤون الموظفين عن أي سنة إذا لم يكن قد قدم في السنة السابقة لها أو في أي سنة أخرى الوثائق المحددة في الفقرة (1) من هذا الشرط.

مادة (71)

1. تعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل، ويعتبر انقطاعه عن التدريب بغير عذر مقبول انقطاعاً عن العمل، فإذا تجاوزت مدة الانقطاع ربع المدة المقررة للتدريب اعتبر الموظف متخلفاً عن التدريب المتاح له.
2. يعتبر تخلف الموظف عن التدريب بدون عذر مقبول إخلالاً بواجبات وظيفته، ويتولى رئيس المجلس إحالته إلى التحقيق لتحديد مسؤوليته التأديبية.

مادة (72)

- تنتهي بعثة الموظف الموفد أو دورته التدريبية بقرار من رئيس المجلس في الحالات الآتية:
1. إذا صدر بحقه حكماً من جهة قضائية في داخل دولة فلسطين أو خارجها بإدانته في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 2. إذا ثبت أنه قام بأي نشاط لا يتفق والمصلحة العامة أو تدخل في شؤون البلد الذي أوفد إليه.
 3. إذا تخلف أو تأخر عن الالتحاق بالدراسة أو التدريب في المؤسسة التي أوفد إليها في الوقت المحدد لذلك، ولم يقدم عذراً مقبولاً.
 4. إذا دلت نتائج الدورية أو السنوية على تقصيره أو رسوبه أو تم فصله من المؤسسة الموفد إليها، ولم يقدم عذراً مقبولاً.
 5. إذا قطع بعثته أو دورته التدريبية، ولم يقدم عذراً مشروعاً لذلك.
 6. إذا غير موضوع دراسته أو تدريبه أو أدخل أي تعديل عليه أو انتقل إلى مؤسسة أخرى غير التي أوفد إليها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة على ذلك.

مادة (73)

- إذا أنهيت بعثة الموظف الموفد أو انتهت دورته التدريبية لأي سبب من الأسباب المحددة في المادة (72) من هذه التعليمات أو لأي سبب آخر يوجب ذلك، فيلزم الموظف وكفيله متضامنين ومتكافلين بدفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه أثناء وجوده في البعثة أو الدورة التدريبية، وفقاً لما تحدده لجنة شؤون الموظفين بالهيئة المحلية.

مادة (74)

1. على الموظف الموفد أن يضع نفسه تحت تصرف الهيئة المحلية الذي أوفد منها فور عودته من البعثة أو الدورة التدريبية، سواءً أنهى متطلباتها أو تقرر إنهاؤها قبل ذلك.
2. يعتبر الموظف الموفد مخلاً بأحكام وشروط الإيفاد النظامية والتعاقدية إن لم يتقدم إلى دائرته لممارسة مهام وظيفته فيها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ عودته من البعثة أو الدورة التدريبية.

مادة (75)

- يكون الموظف بعد عودته من البعثة أو الدورة التدريبية التي أوفد إليها وكفيله ملزمين بدفع المبالغ التي أنفقت عليه أثناء وجوده في البعثة أو الدورة التدريبية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. إذا صدر قرار بفصله من الوظيفة أو تأجيله أو فاقداً لها أو باستقالته أو بالاستغناء عنه قبل إتمامه المدة التي التزم في الخدمة فيها بشروط www.mjl.gov.ps الإلكترونية للهيئة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

2. إذا أحال نفسه على التقاعد لإتمامه مدة الخدمة التي تسمح له بذلك أو لتوفر الأسباب التي تمنحه ذلك الحق قبل انتهاء المدد المحددة في التعهد.
3. إذا خالف أي حكم من أحكام البعثات والدورات التدريبية أو أخل بأي شرط من شروط التعهد الذي كان قد أوفد بموجبه.

مادة (76)

1. يتم إيفاد الموظف لمهمة رسمية براتب كامل، عدا بدل التنقل، لحضور مؤتمر أو حلقة دراسية أو ندوة أو لقاء علمي أو للقيام بزيارة أو جولة استطلاعية أو لما هو مماثل لأي من هذه الأمور داخل دولة فلسطين أو خارجها.
2. يجب ألا تكون المهمة الرسمية بناءً على دعوة شخصية للموظف.
3. يقدم لرئيس المجلس طلب إيفاد الموظف للمهمة الرسمية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ المهمة، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.

مادة (77)

يسري على موظفي الهيئات المحلية أحكام بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية المطبقة على موظفي الخدمة المدنية.

مادة (78)

للمجلس أن يؤمن موظفيه عن إصابة العمل لدى الجهات المرخصة في دولة فلسطين، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها بخصوص إصابات العمل.

مادة (79)

1. إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم، يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز إلى العجز الكلي الدائم من التعويض الوارد في نظام التقاعد المطبق على موظف الهيئة المحلية.
2. إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم، يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع العجز، بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم.

مادة (80)

يسقط حق المصاب في التعويض إذا ثبت أن إصابة العمل نتجت عن:

1. فعل متعمد من المصاب.
2. وقوع المصاب تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.
3. انقضاء سنتين على وقوع إصابة العمل دون المطالبة بهذا الحق، إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن عدم استقرار حالة الموظف المصاب وفق تقرير اللجنة الطبية.

مادة (81)

إذا تعرض الموظف لإصابة عمل، فإنه يستحق:

1. إجازة مرضية براتب كامل **المرجع الإلكتروني للبريد الرسمية**
2. العلاج اللازم على نفقة المجلس وفقاً **ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE** واللجنة الطبية. **http://lab.mpa.ps**

3. تعويضاً مالياً عادلاً عن نسبة العجز المقررة في تقرير اللجنة الطبية، وفقاً لأحكام نظام التقاعد المطبق على موظفي الهيئة المحلية.

مادة (82)

يجوز للموظف الطعن في قرار اللجنة الطبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلامه به.

مادة (83)

إذا ظهرت على الموظف أعراض مرض مهني خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته، فإنه يستحق جميع الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (84)

1. إذا ثبت أن إصابة العمل تسبب فيها طرف آخر، للموظف المصاب أن يختار بين الحصول على التعويضات القانونية من ذلك الطرف أو من الهيئة المحلية.
2. للهيئة المحلية الرجوع على ذلك الطرف بأي أعباء مالية تكون قد تحملتها أو دفعتها نتيجة تلك الإصابة.

مادة (85)

إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو إلى عجز كلي دائم ترتب عليه انتهاء خدمة الموظف، يتم تطبيق الأحكام الواردة في نظام التقاعد المطبق على موظفي الهيئة المحلية.

مادة (86)

لا تخل الأحكام الخاصة بحقوق الموظف التي تنشأ عن إصابة العمل بحقوقه الأخرى الواردة في أحكام نظام التقاعد المطبق على موظفي الهيئة المحلية.

مادة (87)

لا يجوز الحجز على التعويض المستحق عن إصابة العمل أو تحويله لأي شخص آخر غير المستحقين، إلا لسداد النفقة، وبما لا يتجاوز ثلث قيمة التعويض.

مادة (88)

1. على المجلس إبلاغ الشرطة عن أي حادثة عمل متضمنة اسم الموظف المصاب وعنوانه وموَجَز عن الحادث، مع تحديد تاريخ وساعة وقوعه ومكان الحادث والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاج، وأن يطلب التحقيق في ظروف الحادث، وتقديم تقرير مفصل عن نتيجة الحادث، يوضح فيه بصفة خاصة إذا كان الحادث نتيجة تعمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.
2. على الرئيس المباشر للموظف المصاب تقديم تقرير لدائرة شؤون الموظفين يتضمن موجزاً عن الحادث، يحدد فيه فيما إذا كانت إصابة الموظف وقعت أثناء تأديته لعمله أو بسببه أو لأي سبب آخر.

مادة (89)

يمنح الموظف الذي يصاب بحادث عمل مدة الإجازة المرضية التي تقررها اللجنة الطبية المختصة وبرتاتب كامل، مع مراعاة إجراءات حصول الموظف على الإجازة المرضية، ولا تعتبر هذه الإجازة من الإجازات المرضية المقررة للموظفين.

مادة (90)

تتولى الهيئة المحلية اتخاذ إجراءات احتساب مبالغ التعويض عن الإصابة والتأمين الصحي.

مادة (91)

يحرم الموظف من راتبه وعلاواته بقرار من رئيس المجلس عن المدة التي تغيب خلالها عن العمل بسبب مرض أو إصابة، وذلك إذا نشأ المرض أو حدثت الإصابة بسبب خطأ ارتكبه المصاب، أو تقصير منه كإساءة التصرف مع الغير أو إساءة استعمال الأشياء التي يتعامل بها، أو أقدم على أي عمل لا يليق بشرف الوظيفة كتناول المشروبات الروحية وتعاطي المخدرات والمقامرة، وغير ذلك من الأعمال المخلة بالشرف والآداب العامة.

مادة (92)

تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف في حال زوال السبب وتصويب وضع الموظف بانقضاء المدد الآتية:

1. ستة أشهر في حالة التنبيه أو اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز خمسة أيام.
2. سنة في حالة الخصم من الراتب مدة تزيد على خمسة أيام أو الحرمان من العلاوة الدورية.
3. سنتان بالنسبة إلى العقوبات التأديبية الأخرى، فيما عدا عقوبتي الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم قضائي أو قرار تأديبي.

مادة (93)

يترتب على محو العقوبة التأديبية اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة لها وما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف.

مادة (94)

1. يرتبط منح العلاوات الواردة بهذه التعليمات بتطبيق الهيئة المحلية للنظام، بشقيه المالي والإداري.
2. تراعي أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه المسميات الوظيفية للموظفين القدامى ولمن يعملون بوظائف إشرافية قبل صدور النظام دون المساس بموقعهم لمن لا تتوفر لديهم المؤهلات العلمية المطلوبة لشغل الوظيفة.
3. يحدد المجلس مسمى رئيس الوحدة ودرجته الوظيفية (مدير أو رئيس قسم) وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد.
4. في حالة عدم وجود مسمى وظيفي في المستوى التنظيمي نفسه وبوظيفة إشرافية على الهيكلية الجديدة للواقع الفعلي على الهيكلية القديمة، يسكن من يحل الغاء دائرته في دائرة موازية وبنفس الحقوق المالية وبعد إجراء المسابقة بينهم على أساس ما يعين الاعتبار المؤهل العلمي وأقدمية الدرجة.

5. عند نقل مستوى إداري في الهيكلية القديمة إلى مستوى إداري أعلى على الهيكلية الجديدة، تطبق الشروط التي نص عليها النظام لشغل هذه الدرجة من موظفي الفئة الثانية، بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.
6. يشترط للتسكين على أحد وظائف الفئة العليا للهيئات المحلية بأن يكون تصنيف الهيئة المحلية أولى كبيرة، على أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية (الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى) والخبرات العملية المطلوبة.
7. يجوز نقل موظفي الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية لكل من يحصل على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل أثناء خدمته، وأن تكون الشهادة في مجال العمل، وفي هذه الحالة ينقل الموظف إلى الدرجة المقابلة التي يعادل راتبها ما كان يتقاضاه قبل النقل.
8. لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات، تصنف الهيئات المحلية للتسكين على إحدى الوظائف الواردة في الجدول وفقاً للشروط الآتية:

الترج	المسمى الوظيفي	تصنيف الهيئة المحلية	الرقم
A3 - A4	مدير عام البلدية/ مدير بلدية	أولى كبيرة	1.
A4 - C	مدير بلدية	أولى	2.
A - C وبما لا يزيد على أربع وظائف	مساعد مدير البلدية	أولى كبيرة	3.
A - C وبما لا يزيد على وظيفتين	مساعد مدير بلدية	أولى	4.

مادة (95)

فيما لم يرد بشأنه نص في النظام وهذه التعليمات، تطبق على موظفي الهيئة المحلية أحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولوائح التنفيذ السارية، وبقدر ما ينطبق عليهم من أحكام.

مادة (96)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.


مادة (97)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/01 ميلادية
الموافق: 06/ رجب/ 1441 هجرية

مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للحريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps




المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps


هيئات محلية أولى كبيرة (ب-1)


إدارة الكهرباء والمياه والخدمات والصحة




www.pna.gov.ps











ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps





www.mol.gov.ps

طلب تفسير
1/ت/2018/2
(إزالة غموض في قرار دستوري)

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الرابع والعشرين من شباط (فبراير) 2020م، الموافق الثلاثون من جمادى الآخرة لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، د. رفيع أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (1/ت/2018/2) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2020/01/19م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب التفسير المائل من النائب العام لتفسير منطوق القرار الدستوري الصادر في طلب التفسير رقم (2018/2) لما وقع في منطوقه من غموض سندا لنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، بدلالة المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً بشأن الطلب المائل الخاص لإزالة الغموض في قرار التفسير الصادر في طلب التفسير رقم (2018/2) عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/09/12م، لما واجهته المحاكم النظامية من إشكالية في تطبيق المعايير التي تضمنها الطلب المذكور من حيث وجود قضايا جزائية منظورة أمام المحاكم النظامية من السابق وقبل صدور القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة وتعديلاته، لم يتم التطرق إليها في القرار التفسيري رقم (2018/2).
وحيث أسست الجهة طالبة إزالة الغموض طلبها على إصدار قرار التفسير المناسب الذي يضمن بقاء اختصاص المحاكم النظامية في نظر القضايا المنظورة أمامها قبل صدور القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة وتعديلاته،

المجلة الإلكترونية للبريد الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjrlab.pna.ps

من ذلك يتضح أن الطلب المائل يرمي إلى تحديد نطاق القرار الدستوري رقم (2018/2) باستجلاء ما ظنت الجهة الطالبة إزالة الغموض وقوعه في منطوق القرار التفسيري رقم (2018/2) من غموض أو إبهام.

لمّا كان ذلك، وكان الطلب المائل في واقع الأمر جاء إعمالاً لنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، التي تنص على: "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وحيث إن المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ تنص على: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تقضي المادة (44) من القانون ذاته بأن: "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون) القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات".

وحيث إن مؤدى حكم هاتين المادتين أن شرط انطباق القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته على الدعاوى التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة والأحكام والقرارات الصادرة فيها هو أن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

لمّا كان ذلك، وكانت أحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية وقراراتها في التفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة سندا لأحكام المادة (1/41) من قانون هذه المحكمة التي تنص على: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة".

وحيث إن إعمال آثار الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع، وذلك بناءً على أن المحاكم النظامية هي التي تنزل على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن طلب إزالة الغموض المائل يتضمن إزالة الغموض في قضاء هذه المحكمة بشأن قضايا ما زالت منظورة أمام المحاكم النظامية، لذا فإن الطلب المائل والحالة تلك يجب أن يقدم إلى هذه المحكمة وفقاً للأوضاع المقررة في قانونها، بحيث يدعي أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع غموض القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا أو إبهامه، وتبين لها أن لهذا الدفع وجه، كان لها أن تمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قرارها، ولمحكمة الموضوع كذلك الحق في أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا تفسير غموض منطوق قرارها باعتبار أن ما يكتنفه من غموض يثير خلافاً حول معناه، ويعوق بالتالي مهمتها في شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها.

لمّا كان ذلك، وكان طلب تفسير الغموض المائل لم تُحلّه محكمة الموضوع، ولم يقدم بناءً على تصريح منها للنيابة العامة بتقديم طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا، وإنما قدم مباشرة إلى هذه المحكمة بلائحة وردت إليها بتاريخ 2020/01/19م، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وبالتالي يكون غير مقبول.

طعن دستوري

2018/8

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء السادس والعشرين من شباط (فبراير) للعام 2020م، الموافق الثاني من رجب 1441 هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية رقم (2018/8) لسنة (5) قضائية "دستورية".
الجهة الطاعنة: مجلس نقابة الأطباء/ هيئة مكتب القدس، يمثله الدكتور نظام نجيب نقيب الأطباء (سابقاً)/ رئيس هيئة مكتب القدس.
وكيلها المحامي: مهند أبو ليلي/ نابلس.
الجهة المطعون ضدها: سيادة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الأكرم، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2018/12/30م، تقدم الطاعن بهذه الدعوى لقم المحكمة الدستورية العليا تحت رقم (2018/8) بطريق الدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طاعناً في عدم دستورية نص المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2017م، بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية التي تنص على: "يحظر ممارسة الإضراب على 1. موظفي القطاع الصحي ما عدا الإداريين منهم"، وذلك لمخالفتها ما ورد في نص المادة (4/25) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على: "الحق في الإضراب يمارس في كل من"

الطاعن ينعي في لائحة الطعن أن المادة المطعون بعدم دستوريتهما تخل بالحقوق التي كفلها القانون الأساسي على نحو ألحق بالجهة الطاعنة ضرراً مباشراً، إذ حرمت من حق منحها إياه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادة (4/25) منه، التي نصت على: "الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون". وأن القرار بقانون رقم (11) لسنة 2017م، أباح الإضراب لموظفي الوظيفة العامة، ولكنه استثنى موظفي القطاع الصحي ما عدا الإداريين منهم، وحظر عليهم ممارسة حقهم في الإضراب، وهذا بنظر الطاعن يعد معاملة استثنائية، ويحدث تفرقة بين طوائف الموظفين، وينطوي عليه إهدار مبدأ المساواة بينهم وبين أقرانهم الذين لم يحرّموا من هذا الحق. وفي نهاية الطعن التمس الطاعن الحكم بعدم دستورية نص المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2017م.

بتاريخ 2019/01/09م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا رد النيابة العامة بلائحة جوابية تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد شكلاً وموضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع والتدقيق قانوناً، تقدمت الجهة الطاعنة بهذا الطعن الذي نص على عدم دستورية المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2017م، بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية.

وحيث إن الإضراب يعتبر أحد أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي الأكثر انتشاراً وممارسة من طرف العاملين والهيئات النقابية التي تمثلهم، وتعرفه معظم الكتابات القانونية بأنه توقف جماعي عن العمل يمارسه العاملون أو الهيئات التي تمثلهم بهدف الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية الناتجة عن علاقة العمل أو المرتبطة بها.

وحيث إن لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية تقر بشرعية الإضراب ليس باعتباره غاية في حد ذاته ولكن باعتباره حقاً أساسياً ووسيلة العاملين والهيئات النقابية التي تمثلهم في الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، وأيضاً باعتباره نتيجة طبيعية ملازمة للحق النقابي المكفول بمقتضى اتفاقية العمل الدولية رقم (87).

وبالرجوع إلى مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة، فإن الحق في ممارسة الإضراب لم يقع التنصيص عليه بشكل صريح ومباشر إلا في المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على: "1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:..... د. حق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني. 2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق". وحيث إن الاعتراف بالإضراب جاء بشكل غير مباشر من خلال بعض المواثيق الأخرى التي نصت على حماية الحريات النقابية وحق المفاوضة الجماعية، وهو الأمر نفسه الذي كرسه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادة (4/25) التي نصت على: "الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون".

وحيث إن الحق في الإضراب يعتبر حقاً عاماً مكفولاً للكافة بممارسته قاعدة عامة كون القواعد القانونية تعتبر قواعد اجتماعية عامة ومجردة، عن الإبقاء على هذا الحق بإطلاقه يمكن أن يؤدي إلى تهديد مصالح وقيم أساسية لا يجوز إهمالها باعتبارها ضامنة الحقوق والحريات، كما

يمكن أن يؤدي إلى المس بحقوق المواطنين وحررياتهم نتيجة السماح لبعض فئات العاملين بممارسة الإضراب على إطلاقه.

وحيث إن التشريعات المقارنة أسست مجموعة من الاستثناءات الواردة على الحق في ممارسة الإضراب اعتباراً إما لطبيعة الأنظمة الخاصة بالفئات المعنية أو لطبيعة المهام التي يقومون بها، حيث إن من الدول من نصت تشريعاتها صراحة على منع حق ممارسة الإضراب على الموظفين العموميين، وهناك دول نصت قوانينها على تحديد بعض الفئات من الموظفين العموميين المستثناءة من ممارسة هذا الحق، إضافة إلى دول أخرى لا تتضمن قوانينها أي نصوص، سواء تشريعية أم تنظيمية، تتعلق بهذا الأمر، كما أن هناك تشريعات لا تضع أي تمييز بين الموظف العمومي وموظف القطاع الخاص، بحيث يخضع الجميع للإجراءات نفسها من أجل ممارسة هذا الحق. بالرجوع إلى النصوص في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، نجد أنه كفل الحق في الإضراب من خلال المادة (25) منه في الفقرة الرابعة التي تنص على: "الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون".

وحيث إن هذا النص جاء ضمن المادة المتعلقة بالحق في العمل والتنظيم النقابي، ولم يعالج الإضراب كحق مستقل وإنما كتابع ومرتببط بحقوق أخرى، فهذا الحق الدستوري لا يمنح المشرع الفلسطيني من التدخل لتنظيمه باعتباره الأمين على الحقوق والحرريات والكفيل بضمانها، فتنظيم المشرع هذا الحق من شأنه أن يوسع الحرية أو يضيّقها أو يمنعها إذا اقتضت الضرورة ذلك بالنسبة لموظفي المرافق العامة التي تمس أمن الدولة مساساً مباشراً (كمرفق القضاء، والشرطة، والأمن الوطني)، كما هو الحال في القرار بقانون رقم (11) لسنة 2017م، بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية (المنشور في الجريدة الرسمية العدد (133) بتاريخ 2017/05/29م) الذي نصت المادة الأولى منه على: "حق الإضراب مكفول لموظفي الخدمة المدنية وفقاً لأحكام القرار بقانون"، وجاء في المادة الثانية من القرار بقانون: "تطبق أحكام المادة (67) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، المتعلقة بالإضراب في المرافق العامة على إضراب الموظفين في الوظيفة العامة"، كما نص المشرع في المادة الثالثة من القرار بقانون على حظر الإضراب على منتسبي قوى الأمن الفلسطينية كافة، أما المادة الرابعة فقد نصت على: "يحظر ممارسة الإضراب على: 1. موظفي القطاع الصحي، ما عدا الإداريين منهم. 2. موظفي الرئاسة. 3. موظفي مجلس الوزراء. 4. موظفي السلك الدبلوماسي. 5. موظفي الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون. 6. القضاة وأعضاء النيابة العامة".

هذه المادة أثارت العديد من التساؤلات أهمها مدى اتفاقها أو مخالفتها مع ما جاء في المادة (25) فقرة (4) من القانون الأساسي التي كفلت الحق في الإضراب، وفي حدود القانون.

وعلى الرغم من أن الحق في الإضراب كما نصت عليه المادة (4/25) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لم يعد منحة بل صار من الحقوق الدستورية المكفولة لكل فئات العمال بغض النظر عن طبيعة الجهة التي يعملون بها، سواء في القطاع الحكومي العام أم الخاص، أي أضحى معترفاً به حقاً مشروعاً من حيث المبدأ، ويمارس في حدود القانون، أي منح المشرع واجب تنظيمه بقانون، خاصة أنه تمت المصادقة والانضمام للاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصاد والاجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16م، في الفقرة (د) من المادة (8) من هذه الاتفاقية التي أباحت الإضراب، وبالتالي لا تستطيع دولة فلسطين بعد أن انضمت إلى هذه الاتفاقية دون تحفظ أن تحظر الإضراب بشكل مطلق دون مراعاة أن الاتفاقية أو القانون الأساسي لم يفرقا في نطاق مشروعية الإضراب بين عمال المرافق العامة وعمال القطاع الخاص، وكل ما يجب اتباعه هو تنظيم هذا الحق في الإضراب باعتبار www.pmo.gov.ps حرية التعبير عن الرأي للدفاع عن المصالح

المهنية، أي أن الإضراب يعد حقاً مشروعاً للموظفين العموميين، ومن ضمنهم العاملون في قطاع الصحة كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، ومباحاً كأصل عام لكل موظف، فإن عدم ممارسة هذا الحق هو القيد العام المشروع الذي يسري على الحقوق والحريات جميعها بما في ذلك الحق بالإضراب، إلا أنه يتعين ألا يترتب على ممارسة هذا الحق تعطيل المرافق العامة في الدولة بما يلحق الضرر بمصلحة جهة العمل.

وعلى الرغم من اعتراف المشرع الدستوري بحق الإضراب للموظفين العموميين، إلا أنه أوجب على المشرع التدخل لتنظيم هذا الحق باعتبار أن ترك أمر ممارسته بلا حدود يمكن أن يساء استعماله على نحو يهدو فيه أداة هدم ومعول دمار وتخريب للأمن والاقتصاد القومي ويهدد كيان الفرد والمجتمع معاً، وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في بعض أحكامه بأن النص على حق الإضراب في ديباجة الدستور لا يمنع تقييده جملة من الاعتبارات يملها حسن سير المرفق العام بانتظام واضطرابه، وبعضها الآخر يكمن في حماية النظام العام بمدلوله الواسع.

وحيث إن المصلحة العامة تقتضي استمرارية المرفق العام ودوامه بانتظام واضطراب لتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، وحيث إن ممارسة الإضراب في المرافق العامة تؤدي إلى تعطيل حركة العمل في المرفق العام بانتظام واضطرابه وشلها كان لا بد من تدخل المشرع لتقييد هذا الحق وتنظيم ممارسته باعتبار أن مبدأ استمرارية المرفق العام يعد من المبادئ المهمة التي يقوم عليها المرفق، حيث جاء هذا المبدأ كغيره من المبادئ كمبدأ المساواة أمام المرافق العامة لتأمين حماية قانونية دستورية وتشريعية للمرفق العام من زاوية ضمان مصالح مستخدميهم وحمايتهم، إضافة إلى أن هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ التي بنيت عليها نظرية المرفق العام التي تستند إلى ضرورة الاستجابة لتأمين الاحتياجات العامة.

وحيث إن مبدأ استمرارية المرفق العام يتضمن بعدين أساسيين، الأول يتمثل في استمرارية نشاط المرفق العام والثاني استمرارية إمكانية ولوج المنتفعين منه، أي يؤمن حسن سير المجتمع والدولة، بل إن بعضهم ربط مبدأ استمرارية المرفق العام بوجود الدولة أو استمراريته، كما أن مبدأ استمرارية المرفق العام أصبح اليوم ذا قيمة دستورية عالية، خاصة عند النظر في دستورية القوانين المنظمة لحق الإضراب بحيث إن هذا الحق يجب ألا يستخدم بتعسف يؤدي إلى الإضرار أو إعاقة متطلبات النظام العام وضروراته التي يؤمنها المرفق العام، أي لا بد من الموازنة بين حق الإضراب ذي القيمة الدستورية ومبدأ استمرارية المرفق العام ذي القيمة الدستورية أيضاً.

وإذا كانت القيمة الدستورية لمبدأ استمرارية المرفق العام ليست ذات محتوى واحد بالنسبة للمرافق العامة جميعها فيختلف من مرفق عام لآخر حسب طبيعته وأهميته، فبالنظر إلى ممارسة حق الإضراب نجد أن القيمة الدستورية لمبدأ استمرارية المرافق العامة لها مدلول واسع في المرافق الدستورية خصوصاً السيادية منها أكثر منها في المرافق العامة الأخرى، حيث يظهر هذا المبدأ ضعيفاً في المرافق العامة الاقتصادية بشكل عام.

وحيث إن الحق في الإضراب ممنوع في المرافق العامة الدستورية السيادية (القضاء، والجيش، والأمن) لارتباطها بضمان استمرارية النظام والأمن العام والحفاظ عليه، خاصة جانب الأمن منه، في حين أن ممارسة حق الإضراب في المرافق الدستورية غير السيادية والمرافق العامة الحيوية مشروطة بممارسته بتأمين تشغيل المرفق العام أو سير محدود له، حيث إن ممارسة الإضراب في مثل هذا النوع من المرافق يخضع لمفاوضة بين المرافق العامة والإضراب المرتقب بهدف تأمين حد أدنى من الاستمرارية.

وحيث إن مرفق القطاع الصحي يعد من المرافق العامة الدستورية الأساسية في الدول، وإن لم يكن يرقى لمرتبة المرافق العامة الدستورية السيادية كالفضاء والجيش والأمن، نظراً لتمامه المباشر مع حياة المواطنين وحقوقهم الأساسية كالحق في الحياة، وهو حق لكل إنسان ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته، فالحق في الحياة أساس حقوق الإنسان، وبالتالي لا تجوز ممارسة أي حق من شأنه المساس بالحق في الحياة، فالقوانين مهمتها الأساسية صون الحقوق والقيم الأساسية في المجتمع وعلى رأسها الحق في الحياة، وهو من أهم الحقوق التي نص عليها القانون الأساسي بضرورة احترام حقوق الإنسان وحياته وإلزاميتها (المادة العاشرة)، كما أن الحق في العلاج يعتبر من أهم الحقوق التي يجب أن توفرها الدولة لكل شخص مريض والحصول على العلاج المناسب له، ودخوله إلى المستشفيات الطبية كلها والتزام العاملين فيها بوضع إمكانياتهم كافة لتلبية حاجة من يطلب الخدمة الطبية ويستحقها، كما أن الحق في الكرامة الإنسانية يوجب أن يحيا الإنسان حياة كريمة، ويقتضي ذلك كفالة حقه في ألا يتألم، فالطبيب يجب أن يسخر كل إمكانياته لتخفيف آلام المرضى، وأي امتناع عن ذلك يعد مساساً بكرامة الإنسان والحقوق المتفرعة عنها.

وحيث إن غاية المشرع ذهبت إلى تنظيم ممارسة حق الإضراب في القطاع الصحي إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال المحافظة على حسن سير المرفق العام الصحي بانتظام واضطراد بهدف احترام حقوق الإنسان وحياته، وحيث إن الإضراب في هذا المرفق الذي يقدم خدمات عامة أساسية للمواطنين جميعهم له آثار وخيمة وخطيرة وسببة على المواطنين يمكن أن تؤدي إلى حد الوفاة، وبالتالي إهدار الحق في الحياة والعلاج نتيجة الإخلال بانتظام سير المرفق العام الصحي واضطراده، ما حدا بالمشرع أن يحظر الحق في الإضراب في القطاع الصحي ويقيده ما عدا الإداريين منهم حفاظاً على المصلحة العامة والنظام العام، والحق في الحياة، والحق في العلاج، والحفاظ على الكرامة الإنسانية، وهي من أهم الحقوق الأساسية التي يتعين احترامها وعدم التضحية بها بما يكفل الموازنة بين المصلحة الخاصة في الإضراب لتحقيق المطالب المهنية المشروعة والمصلحة العامة التي تقتضي انتظام سير المرفق الصحي العام واضطراده وتقديم خدماته للمواطنين جميعهم دون أي خلل أو انقطاع.

إذا كان هذا هو اجتهاد محكمتنا فيما يتعلق بالمرفق الصحي باعتباره مرفقاً عاماً أساسياً، فإنه وبخصوص المرافق العامة غير السيادية أو الأساسية يجب على المشرع ضرورة التقيد بإيجاد التوازن بين حق الإضراب ووجوب استمرار عمل المرفق العام وحماية المصلحة العامة وليس منعه، أي ضرورة التوفيق بين متطلبات حماية حق الإضراب والحقوق والأهداف الدستورية الأخرى المنبثقة عن المصالح العامة للدولة التي تتمتع بضمانات مباشرة متأتية عن النصوص الدستورية.

وهذا ما يتطابق مع ما جاءت به المادة الرابعة في الفقرة (1) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2017م، بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية، التي نصت على: "يحظر ممارسة الإضراب على: 1. موظفي القطاع الصحي ما عدا الإداريين منهم ...".

وعليه، وبناءً على ما ورد أعلاه، ولما كانت الفقرة (1) من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2017م، بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية، محل الطعن لا يشوبها أي عوار دستوري أضحي الطعن في غير محله.

لهذه الأسباب

طلب تفسير

2016/5/3

(إزالة غموض في قرار دستوري)

دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

طلب رقم (2) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الرابع من آذار (مارس) 2020م، الموافق التاسع من رجب لسنة 1441هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، هاني الناظر، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (3/ت/2016/5) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2020/02/05م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب من رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية بخصوص تطبيق قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير الدستوري رقم (2016/5) بالقرار رقم (1) لسنة (2) قضائية الصادر بتاريخ 2017/01/23م، وذلك بشأن تطبيق الفقرة الحكيمة: "لا يجوز لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الجمع بين راتبه التقاعدي الذي حصل عليه بصفته موظفاً عاماً وبين راتبه الذي يحصل عليه بصفته موظفاً بدرجة وزير في دائرة حكومية تابعة للدولة وينسحب ذلك على كافة موظفي الدولة في جميع الأحوال". وفيما إذا كان سريان هذا القرار من تاريخ صدوره فصاعداً أو بأثر رجعي، وفي حال أن سريانه يبدأ بأثر رجعي، فهل القصد هنا هو بداية تاريخ نفاذ قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين 2005/01/18م، أو قبل ذلك التاريخ.

المحكمة

وبعد الاطلاع على الطلب وقرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير الدستوري رقم (2016/5) بالقرار رقم (1) لسنة (2) قضائية، وما جاء في كتاب رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية بالسؤال حول تطبيق الفقرة الحكيمة من تاريخ صدور القرار أو بأثر رجعي، ترى المحكمة أن الطلب هو بتفسير إبهام الفقرة الحكيمة حول تاريخ سريانه www.mpa.gov.ps قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3)

لسنة 2006م وتعديلاته، لا يشتمل على التعاطي على تفسير الغموض أو الإبهام الذي يرد في الحكم، فإنه يمكن العودة إلى القواعد العامة في ذلك ألا وهو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة ترى أن الطلب المقدم يتفق وجميع الأصول القانونية الواردة في المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، بدلالة المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته: "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وحيث إن حيثيات قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (1) لسنة (2) قضائية حين أرادت سريان القرار بأثر رجعي قد ذكرت واضحاً جلياً لا لبس فيه بشأن "احتساب الفروقات المالية لوزير الأوقاف والشؤون الدينية ما بين الراتبين من هيئة التقاعد"، ولكن بشأن الفقرة الأولى وهي التي ورد بشأنها الطلب لم تشر إلى سريان قرارها بأثر رجعي، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن في مثل هذه الحالة فإن قرارها بشأن تلك الفقرة "لا يجوز لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الجمع بين راتبه التقاعدي الذي حصل عليه بصفته موظفاً عاماً وبين راتبه الذي يحصل عليه بصفته موظفاً بدرجة وزير في دائرة حكومية تابعة للدولة، وينسحب ذلك على كافة موظفي الدولة في جميع الأحوال" لا يسري بأثر رجعي، وأن قرارها يسري من تاريخ نشر القرار 2017/02/05م.

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحرية الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2014 /145
التاريخ: 2019/09/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وقاسم ذياب.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ابراهيم فارس ابراهيم صقر، هوية رقم: (901584631)، عنوانه: مخيم الامعري - الشارع الرئيسي - بالقرب من المسجد - محل بسام للخضار.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ابراهيم فارس ابراهيم صقر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/09/23م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
قاسم ذياب

القاضي
سلطان عيسى

جناية رقم: 2017 /317
التاريخ: 2019/10/13م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وسلطان عيسى.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد محمود محمد يعقوب، هوية رقم: (852361641)، عنوانه: رام الله - مخيم قلنديا - حارة عنتر - قرب مسجد عمر.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد محمود محمد يعقوب بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/13م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
سلطان عيسى

القاضي
قاسم ذياب

جناية رقم: 137 / 2013
التاريخ: 2019/10/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وقاسم ذياب.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: وسام حسين محمد ابو عيد، هوية رقم: (905079596)، عنوانه: رام الله - بدو.
التهمة: السرقة بالاشترك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان وسام حسين محمد ابو عيد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/20م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
قاسم ذياب

القاضي
سلطان عيسى

جناية رقم: 2017 /295
التاريخ: 2019/10/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وسلطان عيسى.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد عزمي محمد طويل، هوية رقم: (860051648)، عنوانه: رام الله - دير ابزيع.
التهمة: شهادة الزور في جناية خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد عزمي محمد طويل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/24م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
سلطان عيسى

القاضي
قاسم ذياب

جناية رقم: 2014 /148
التاريخ: 2019/10/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وقاسم ذياب.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ابراهيم فارس ابراهيم صقر، هوية رقم: (901584631)، عنوانه: مخيم الأمعري - الشارع الرئيسي - بالقرب من المسجد - محل بسام للخضار.
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ابراهيم فارس ابراهيم صقر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/28م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
قاسم ذياب

القاضي
سلطان عيسى

جناية رقم: 2015 /149
التاريخ: 2019/10/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وقاسم ذياب.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: رامي بدوي احمد السيد، هوية رقم: (906189873)، عنوانه: بيت لحم - بيت جالا - العيزرية - حي المشروع - قرب المستقبل.
التهمة: التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) بدلالة المادتين (260) و(262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رامي بدوي احمد السيد بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/28م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
قاسم ذياب

القاضي
سلطان عيسى

جناية رقم: 196 / 2014
التاريخ: 2019/10/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وقاسم ذياب.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: منصور محمد جبريل فرج الله، هوية رقم: (400121653)، عمره: (20) سنة، عنوانه: عزون.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان منصور محمد جبريل فرج الله بالأشغال الشاقة لمدة سنتين، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/28م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
قاسم ذياب

القاضي
سلطان عيسى

جناية رقم: 2014 /282
التاريخ: 2019/10/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جواد مصلح محمد اعر، هوية رقم: (850412610)، عنوانه: رام الله - بيتونيا - بالقرب من الكلية العصرية - مفرق عين عريك.
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جواد مصلح محمد اعر بالحبس لمدة سنتين، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/28م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

القاضي
سلطان عيسى

جناية رقم: 282 / 2014
التاريخ: 2019/10/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ناصر محمود جبريل فرج الله، هوية رقم: (850161514)، عنوانه: رام الله.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ناصر محمود جبريل فرج الله بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/28م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

القاضي
سلطان عيسى

جناية رقم: 2014 / 282
التاريخ: 2019/10/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وقاسم ذياب.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: منصور محمود جبريل فرج الله، هوية رقم: (400121653) عنوانه: قلقيلية، عزون 1 بالقرب من مجمع السيارات .
التهمة: شراء وحيازة أموال مسروقة خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان منصور محمود جبريل فرج الله بالحبس لمدة سنتين، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/28م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
قاسم ذياب

القاضي
سلطان عيسى

جناية رقم: 52 / 2018
التاريخ: 2019/10/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين بشير عوض، وعماد ثابت.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد جمال خليل خليل، هوية رقم: (853895654)، عنوانه: رام الله - وسط البلد.
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد جمال خليل خليل بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/29م.

الرئيس
القاضي سائد غانم

القاضي
عماد ثابت

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 500 / 2019
التاريخ: 2019/10/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وقاسم ذياب.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عمر احمد صبيح رفاعية، هوية رقم: (314821018)، عنوانه: القدس.
التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م، المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عمر احمد صبيح رفاعية بالحبس لمدة خمسة عشر سنة، وغرامة (15000) دينار أردني، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/31م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
قاسم ذياب

القاضي
سلطان عيسى

جناية رقم: 2017 /300
التاريخ: 2019/11/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: اشرف رياض خليل دار راضي، هوية رقم: (944816685)، عنوانه: رام الله/ اللين الغربية.
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اشرف رياض خليل دار راضي بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/19م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

القاضي
سلطان عيسى

جناية رقم: 244 / 2014
التاريخ: 2019/11/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: اسماعيل عزاز اسماعيل صالح، هوية رقم: (853466845)، عنوانه: رام الله - البيرة.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و(2/80ب) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اسماعيل عزاز اسماعيل صالح بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/20م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

القاضي
سلطان عيسى

جناية رقم: 294 / 2019
التاريخ: 2019/12/12م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد بشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ابراهيم عزيز ابراهيم ابو عيد، هوية رقم: (850977778)، عنوانه: رام الله - بدو.
التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ابراهيم عزيز ابراهيم ابو عيد بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وثمانية أشهر، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/12م.

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 49 / 2018
التاريخ: 2019/12/16م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: بلال علي محمد حامد، هوية رقم: (850836404)، عمره: (28) سنة، عنوانه: رام الله - دير جريز.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بلال علي محمد حامد بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/16م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

القاضي
سلطان عيسى

جناية رقم: 91 / 2013
التاريخ: 2019/12/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بشير عوض، وسلطان عيسى.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد سليمان خليل كعابنه، هوية رقم: (921740726)، عنوانه: أريحا - وسط البلد.
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد سليمان خليل كعابنه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/26م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
سلطان عيسى

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 178 / 2018
التاريخ: 2019/12/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عبد الله محمد محمود سرور، هوية رقم: (854595048)، عنوانه: رام الله - قبيبا.
التهمة: إحداث عاهة مستديمة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (335) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد الله محمد محمود سرور بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/26م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

جناية رقم: 178 / 2018
التاريخ: 2019/12/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد تيسير خليل نافع، هوية رقم: (859215816)، عنوانه: رام الله - نعلين - وسط البلد بجانب الجامع.
التهمة: إحداث عاهة مستديمة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (335) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد تيسير خليل نافع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/26م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

جناية رقم: 2017 /412
التاريخ: 2019/12/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بشير عوض، وسلطان عيسى.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ناصر محمود جبريل فرج الله، هوية رقم: (850161514)، عنوانه: رام الله.
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ناصر محمود جبريل فرج الله بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/29م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
سلطان عيسى

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2017 /412
التاريخ: 2019/12/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بشير عوض، وسلطان عيسى.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جواد مصلح محمد اممر، هوية رقم: (850412610)، عنوانه: رام الله - بيتونيا - بالقرب من الكلية العصرية - مفرق عين عريك.
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جواد مصلح محمد اممر بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/29م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
سلطان عيسى

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2017 /412
التاريخ: 2019/12/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بشير عوض، وسلطان عيسى.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: منصور محمود جبريل فرج الله، هوية رقم: (400121653)، عنوانه: قلقيلية - عزون بالقرب من مجمع السيارات.
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان منصور محمود جبريل فرج الله بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/29م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
سلطان عيسى

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 42 / 2015
التاريخ: 2019/12/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد سامر محمد سهيل، هوية رقم: (860145960)، عمره: (21) سنة، عنوانه: رام الله - بيتونيا المنطقة الصناعية بالقرب من سوپر ماركت السنايل.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد سامر محمد سهيل بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/30م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

القاضي
سلطان عيسى

جناية رقم: 2018 /71
التاريخ: 2019/12/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بشير عوض، وسلطان عيسى.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ياسين عبد الحافظ نعمان رجي، هوية رقم: (854995503)، عنوانه: الخليل - جبل جوهر بجانب مسجد خالد ابن الوليد.
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ياسين عبد الحافظ نعمان رجي بالأشغال الشاقة لمدة سنتين، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/30م.

الرئيس
القاضي ايمن عليوي

القاضي
سلطان عيسى

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 192 / 2019
التاريخ: 2020/02/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد احمد حنون.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمود سلامة حسن ابو هوى من سكان رام الله.
التهمة: حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع خلافاً لأحكام المادة (1/68) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م، بشأن التراث الثقافي المادي، والاتجار بالتراث المنقول خلافاً لأحكام المادة (4/69) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م، بشأن التراث الثقافي المادي.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمود سلامة حسن ابو هوى بالسجن لمدة خمس سنوات، وغرامة مبلغ (15000) دينار أردني، ومصادرة المضبوطات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/02/17م.

القاضي
احمد حنون

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة الطيرة/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (41) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة الطيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps



FOR THE OFFICIAL CIRCULAR
mjrlab.pna.ps

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع مخطط هيكل لبلدة الطيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (42) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي الطيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى




دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للوقائع الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
 mjrlab.pna.ps

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة إم التوت/ محافظة جنين

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/5) بتاريخ 2019/05/08م، بموجب القرار رقم (144) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة إم التوت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى




دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
 mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع مخطط هيكلية لبلدة إم التوت/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/5) بتاريخ 2019/05/08م، بموجب القرار رقم (145) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي إم التوت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى




دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
 mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع مخطط هيكلية لبلدة النويعة والديوك (تصديق مؤقت) / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (326) الموافقة على تصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً، وذلك استناداً لأحكام المادة (22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين رقم (21، 42) من الحوض رقم (8) المسمى شعب سلطان الشمالي من أراضي واد رحال التابعة لمحافظة بيت لحم وفق مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكتة
ق. أ. رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للحريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (5 خربة البد) من أراضي رام الله

رقم المشروع (1500/43/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال بالقطعة رقم (170) من الحوض رقم (5 خربة البد) من منطقة معارض تجارية بأحكام خاصة إلى منطقة سكن (ب) بأحكام خاصة، والمجاورة للقطعة رقم (173) من الحوض رقم (5 خربة البد) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/43/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق بعدة قطع في الحوض رقم (19 المدينة)
 حي (11 باطن الهوى) من أراضي رام الله - رقم المشروع (1500/45/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق بعرض (4م)، يمر بالقطعتين رقم (31، 48) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (11 باطن الهوى) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/45/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (10 خلة العدس) من أراضي رام الله

رقم المشروع (1500/57/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) وسكن زراعي إلى منطقة استخدام متعددة الاستعمال بأحكام خاصة بالقطعة رقم (48) من الحوض رقم (10 خلة العدس)، والمجاورة للقطعتين رقم (605، 598) من الحوض رقم (15 الجدول)، والقطع ذوات الأرقام (455، 457، 458، 952) من الحوض رقم (10 خلة العدس) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/57/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (19 المدينة) حي (12 جمال عبد الناصر)
 من أراضي رام الله - رقم المشروع (1500/58/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال بالقطعة رقم (47) من مبان عامة إلى سياحي، وتوسعة منحى شارع سميحة خليل بالقطعة رقم (47) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (12 جمال عبد الناصر) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/58/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (12 الكريغعة) من أراضي رام الله

رقم المشروع (1500/69/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال بالقطعة رقم (691) من مبان عامة إلى سكن فلل، المحاذية لقطع الأراضي ذوات الأرقام (653، 654، 655، 656) من الحوض رقم (12 الكريغعة) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/69/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (19 المدينة) حي (22 دار يوسف)
 من أراضي رام الله - رقم المشروع (1500/74/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة أجزاء من شارع من (10م إلى (12م، المار بالقطعتين رقم (64، 18)، والمتعلق بالقطعتين المجاورتين رقم (16، 1/17) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (22 دار يوسف)، رقم المشروع (1500/74/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي من أراضي رام الله - رقم المشروع (1500/75/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى منطقة مرافق سياحية بالقطع ذوات الأرقام (316، 317، 318)، وتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى مرافق سياحية بالقطعة رقم (321)، وإلغاء طريق بعرض (10)م، وتوسعة شارع يمر بالقطع ذوات الأرقام (316، 317، 321) من (8)م إلى (12)م، وتوحيد القطع ذوات الأرقام (316، 317، 318، 321) من الحوض رقم (13) ردانا، وتنظيم تفصيلي لاقتراح طريق بعرض (10)م، يمر بالقطعة رقم (318) من نفس الحوض من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/75/2019)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي مدينة رام الله

رقم المشروع (1500/87/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (أ) مرتفع بالقطعة رقم (308) من الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/87/2019)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (19 المدينة) حي (12 جمال عبد الناصر)
 من منطقة مبان عامة إلى منطقة سكن (ب) - رقم المشروع (1500/91/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير استعمال القطعة رقم (107) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (12 جمال عبد الناصر)، من منطقة مبان عامة إلى منطقة سكن (ب)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (28 المدينة) حي (32 البالوع) من أراضي البيرة
رقم المشروع (1501/9/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة بالقطعة رقم (20) من الحوض رقم (28 المدينة) حي (32 البالوع) من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/9/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (28 المدينة) من أراضي البيرة
 رقم المشروع (1501/20/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (4)م إلى (8)م (شارع القضاء) المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (96، 97، 59، 3، 57، 9، 8، 62، 61) من الحوض رقم (28 المدينة) من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/20/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي البيرة

رقم المشروع (1501/17/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة استخدام مفترق تقاطع طرق إلى منطقة خضراء، المحاذي للقطعتين رقم (326، 327) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/17/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (28 المدينة) حي (25 صبيحة) من أراضي البيرة
 رقم المشروع (1501/27/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة سكن (أ) إلى منطقة مكاتب بأحكام خاصة بالقطعة رقم (3) المجاورة للقطع ذوات الأرقام (41، 2، 1) من الحوض رقم (28 المدينة) حي (25 صبيحة) من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/27/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (27 أم الشرايط) من أراضي البيرة

رقم المشروع (1501/41/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق مشاة من (3)م إلى (6)م، وتنظيم تفصيلي لتنظيم طريق مشاة بعرض (6)م، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (175، 176، 177، 178، 496، 306، 307، 516، 517، 180، 181) من الحوض رقم (27 أم الشرايط) من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/41/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص وأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي البيرة
 رقم المشروع (1501/56/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق هيكلي من عرض (9)م إلى (10)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (731، 739، 738، 737، 736، 735) من الحوض رقم (9 السلامية)، وتغيير صفة الاستعمال بالقطعة رقم (734) من حديقة عامة إلى سكن (ب) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/56/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (28 المدينة) حي (31 الجور الفوقا)
 من أراضي البيرة - رقم المشروع (1501/78/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة سكن (أ) إلى منطقة مكاتب بالقطعة رقم (91) من الحوض رقم (28 المدينة) حي (31 الجور الفوقا) من أراضي البيرة، والمتعلق بالقطع المجاورة نوات الأرقام (12، 13، 16) من نفس الحوض، رقم المشروع (1501/78/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (27 أم الشرايط) من أراضي البيرة
 والقطعة رقم (19) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (19) من أراضي رام الله
 رقم المشروع (1501/89/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية بأحكام خاصة إلى معارض تجارية وسكن وخدمات سياحية لغاية إقامة حديقة ومطعم بأحكام خاصة، وتوسعة شارع من (12)م إلى (16,7)م، بالقطعة رقم (605) من الحوض رقم (27 أم الشرايط) من أراضي البيرة، والقطعة رقم (19) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (19) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1501/89/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي البيرة

رقم المشروع (1501/93/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق مشاة من (3) م إلى (5) م، بالقطعتين رقم (426، 435) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/93/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (10 الاذاعة) من أراضي البيرة
 رقم المشروع (1501/97/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) بالقطعة رقم (879) من الحوض رقم (10 الاذاعة) من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/97/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مرافق عامة ومنطقة
 خضراء وتنظيم شوارع في عدة قطع من الأحواض رقم (2، 20، 10، 1) من أراضي بيرزيت
 رقم المشروع (1502/46/2017)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي استثماري لغايات الإسكان، واقتطاع مرافق عامة ومنطقة خضراء بالقطعة رقم (61) من الحوض رقم (10 واد البلاط)، وتنظيم شوارع في القطع ذوات الأرقام (151، 81، 79، 32، 30، 29، 20، 31، 18، 15، 14، 13، 12، 11، 33، 1، 2، 3) من الحوض رقم (20)، والقطعة رقم (144) من الحوض رقم (2)، والقطع ذوات الأرقام (87، 82، 3، 4) من الحوض رقم (10)، والقطع ذوات الأرقام (121، 120، 117، 116، 115، 113، 112) من الحوض رقم (1) من أراضي بيرزيت، رقم المشروع (1502/46/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (11 المسجد) من أراضي بيرزيت

رقم المشروع (1502/21/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع رقم (10) بعرض (14)م، المتعلق بالقطعتين رقم (229، 228) من الحوض رقم (11 المسجد) من أراضي بيرزيت، رقم المشروع (1502/21/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (6) من أراضي بيرزيت

رقم المشروع (1502/28/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض جزء من الشارع رقم (158) من (8) م إلى (4) م، وتحويله إلى درج، وإلغاء جزء آخر منه، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (167، 369، 371) من الحوض رقم (6)، وتغيير مسار المدور والشارع رقم (264) بعرض (8) م، حسب الإفراز المصدق، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (167، 416، 417، 414، 415) من الحوض رقم (6) من أراضي بيرزيت، رقم المشروع (1502/28/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (2 المدرسة) من أراضي بيتونيا
 رقم المشروع (1503/106/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مركز تجاري فرعي إلى تجاري طولي بالقطع ذوات الأرقام (57، 67، 54، 56) من الحوض رقم (2 المدرسة) من أراضي بيتونيا، رقم المشروع (1503/106/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في عدة قطع من الحوض رقم (7) من أراضي أبو قش
 رقم المشروع (1507/2/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع بعرض (16)م، يمر بالقطع ذوات الأرقام (10، 11، 12، 13، 14، 16، 17، 18) من الحوض رقم (7) من أراضي أبو قش، رقم المشروع (1507/2/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في عدة قطع من الحوض رقم (2 جورة سرور) من أراضي أبو قش
رقم المشروع (1507/4/2019)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار طريق وإلغاء جزء من طريق، وتنظيم دوار بالقطع ذوات الأرقام (83، 84، 88، 90، 176، 177، 182) من الحوض رقم (2 جورة سرور) من أراضي أبو قش، رقم المشروع (1507/4/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (26، 21، 20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (2 جورة سرور) من أراضي بلدة أبو قش

رقم المشروع (1507/5/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من منطقة سكن (ب) إلى منطقة معارض تجارية بالقطعة رقم (108) من الحوض رقم (2 جورة سرور) من أراضي بلدة أبو قش للاعتراضات، رقم المشروع (1507/5/2019)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في عدة قطع من الحوض رقم (7) من أراضي أبو قش

رقم المشروع (1507/16/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال بالقطعة رقم (173) من منطقة خضراء إلى سكن (ج)، والقطعة رقم (202) من ساحة مفتوحة إلى حديقة عامة، وتعديل مسارات وعروض طرق، واقتراح طريقتين بعرض (6)م مع مدور، وتوسيع طريق من (4)م إلى (10)م، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام من (167 إلى 202) الخاصة بجمعية إسكان الوحدة التعاونية من الحوض رقم (7) من أراضي أبو قش، رقم المشروع (1507/16/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20)، (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (4 وادي نقيب) والحوض رقم (3 ظهر إمر) من أراضي أبو قش - رقم المشروع (1507/50/2019)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسارات عدة طرق، وتعديل طرق تسوية إلى أدراج، وإلغاء طرق، وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (ج) بأحكام خاصة، ومن سكن (ج) إلى مناطق خضراء، ومشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ج)، وتنظيم تفصيلي لاقتراح عدة طرق، والمحاذي لقطع الأراضي ذوات الأرقام (37، 2، 3، 4، 6، 12، 11، 13، 14، 15، 9، 8، 40)، في الحوض رقم (3 ظهر إمر)، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10، 7، 3، 4، 6، 8، 9، 11، 12) من الحوض رقم (4 وادي نقيب) من أراضي أبو قش، رقم المشروع (1507/50/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (4 وادي نقيب) من أراضي أبو قش

رقم المشروع (1507/63/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة، ومركز تجاري رئيسي وشريط تجاري محلي بأحكام سكن (أ)، ومن حديقة عامة إلى سكن (أ) بأحكام خاصة، ومن سكن (أ) إلى مبان عامة بأحكام خاصة، بالقطعة رقم (13) المجاورة للقطعة رقم (10)، وتوسعة شارع تسوية من (3)م إلى (6)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (11، 12، 13)، وتوسعة شارع تسوية آخر من (3)م إلى (6)م، المار بالقطعتين رقم (13، 17) من الحوض رقم (4 وادي نقيب) من أراضي أبو قش، رقم المشروع (1507/63/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (1 ظهر صبيح) من أراضي أبو شخيدم

رقم المشروع (1508/22/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) بالقطعة رقم (109) من الحوض رقم (1 ظهر صبيح) من أراضي أبو شخيدم، رقم المشروع (1508/22/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي أبو شخيدم، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (أبو شخيدم، كوبر، جيبيا، برهام)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م من الحوض رقم (3 بير العلق)
 من أراضي أبو شخيدم - رقم المشروع (1508/23/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (142، 143، 144، 145) من الحوض رقم (3 بير العلق) من أراضي أبو شخيدم، رقم المشروع (1508/23/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (كوبر، برهام، جيبيا، أبو شخيدم)، ومقر مجلس قروي أبو اشخيدم، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (1 خلة الردانة) من أراضي أبو شخيدم

رقم المشروع (1508/71/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م، وتنظيم شارع مشاة بعرض (6)م، المار بالقطعتين رقم (130، 128) من الحوض رقم (1 خلة الردانة) من أراضي أبو شخيدم، رقم المشروع (1508/71/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي أبو شخيدم، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (كوبر، أبو شخيدم، جيبيا، برهام)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (3 بئر العلق) من أراضي أبو شخيدم

رقم المشروع (1508/72/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (ب) بالقطعة رقم (92) المحاذية للقطعتين رقم (90، 91) من الحوض رقم (3 بئر العلق) من أراضي أبو شخيدم، رقم المشروع (1508/72/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي أبو شخيدم، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (كوبر، أبو شخيدم، جيبيا، برهام)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (7 أبو قحيف) من أراضي بيت عور التحتا
 رقم المشروع (1523/33/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (أ)، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 94، 95، 96، 97، 101) من الحوض رقم (7 أبو قحيف) من أراضي بيت عور التحتا، رقم المشروع (1523/33/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيت عور التحتا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (بيت عور التحتا، بيت عور الفوقا، الطيرة، صفا)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (7) من أراضي بيت عور التحتا

رقم المشروع (1523/104/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (أ) بالقطع ذوات الأرقام (18، 19، 20، 21، 22، 23، 25، 24، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 45، 46، 48، 49) من الحوض رقم (7) من أراضي بيت عور التحتا، رقم المشروع (1523/104/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت عور التحتا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات التوحيد والإفراز واقتطاع مرافق عامة وحدائق وتنظيم طرق في عدة قطع من الحوض رقم (18 كروم أبو غانم) من أراضي قراوة بني زيد
 رقم المشروع (1524/51/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات التوحيد والإفراز، واقتطاع مرافق عامة وحدائق، وتنظيم طرق بالقطع ذوات الأرقام (10، 15، 25، 26، 27، 31، 32، 36) من الحوض رقم (18 كروم أبو غانم)، والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (36) من الحوض رقم (18 كروم أبو غانم) من أراضي قراوة بني زيد، رقم المشروع (1524/51/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي قراوة بني زيد، ومقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات الإفراز واقتطاع مرافق عامة ومنطقة خضراء وتنظيم
 طرق في الحوض رقم (4 النقار الشرقي) من أراضي قراوة بني زيد ومحاذٍ لأراضي مزارع النوباني
 رقم المشروع (1524/54/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات الإفراز
 واقتطاع مرافق عامة ومنطقة خضراء، وتنظيم طرق بالقطعة رقم (9) من الحوض رقم (4 النقار الشرقي)،
 المجاورة للقطع ذوات الأرقام (8، 6، 5) من الحوض رقم (18 كروم أبو غانم)، والقطع ذوات
 الأرقام (18، 19، 20، 1) من الحوض رقم (4 النقار الشرقي)، وتنظيم طريق بعرض (12)م، يمر بالقطع
 ذوات الأرقام (9، 1، 14، 37، 30، 31، 17، 34، 35، 15) من الحوض رقم (4 النقار الشرقي)
 من أراضي قراوة بني زيد، ومحاذٍ لأراضي مزارع النوباني، رقم المشروع (1524/54/2019)
 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي قراوة بني زيد،
 ومقر بلدية بني زيد الشرقية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً
 للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
 ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم
 أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر
 إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة
 حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (10 البلدة القديمة) من أراضي قراوة بني زيد
 رقم المشروع (1524/76/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق رقم (40)، واقتراح استمرارية للطريق رقم (36) المار بالقطع نوات الأرقام (192، 167، 166، 165، 163، 162، 158) من الحوض رقم (10 البلدة القديمة) من أراضي قراوة بني زيد، رقم المشروع (1524/76/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي قراوة بني زيد، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (1) من أراضي بلدة بيتين
 رقم المشروع (1525/15/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء جزء من الطريق الهيكلي المار بالقطع نوات الأرقام (60، 61، 62، 401) من الحوض رقم (1) من أراضي بيتين، رقم المشروع (1525/15/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيتين، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى منطقة صناعية
 لغايات (إقامة كسارة) في الحوض رقم (3 طبيعي - حرايق الذهب) من أراضي جمالا
 والحوض رقم (3 طبيعي - القرانج) من أراضي دير أبو مشعل - رقم المشروع (1537/16/2019)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة
 الاستعمال من زراعي إلى منطقة صناعية لغايات (إقامة كسارة) بالقطعة رقم (24) من الحوض
 رقم (3 طبيعي - حرايق الذهب) من أراضي جمالا، والقطعة رقم (187) من الحوض رقم (3 طبيعي - القرانج)
 من أراضي دير أبو مشعل، رقم المشروع (1537/16/2019) للاعتراضات، وذلك حسب
 المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي دير أبو مشعل، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء
 (بتيللو، ديرعمار، جمالا)، ومقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً
 للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
 ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم
 أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ
 نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة
 حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي في الحوض رقم (8 الجلزون) من أراضي جفنا

رقم المشروع (1538/61/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي خارج المخطط الهيكل إلى فلل (ب) بالقطعة رقم (256)، والمجاورة للقطع نوات الأرقام (255، 258، 257)، وتنظيم شارع تسوية بعرض (3)م إلى (6)م، المحاذي للقطعتين رقم (246، 259) من الحوض رقم (8 الجلزون)، وتكملة تنظيم شارع بعرض (12)م، المحاذي للقطع نوات الأرقام (255، 256، 257) من الحوض رقم (8 الجلزون) من أراضي جفنا، رقم المشروع (1538/61/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة جفنا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي في الحوض رقم (6) من أراضي جفنا

رقم المشروع (1538/95/2019)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي خارج التنظيم إلى مركز تجاري رئيسي بالقطعة رقم (174) من الحوض رقم (6) من أراضي جفنا، المتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (158، 159، 161، 162، 163، 164، 165، 173، 243، 175/1، 178، 183+184/49، 183+184/50) من نفس الحوض، رقم المشروع (1538/95/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص وأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي من أراضي جفنا وأراضي دورا القرع

رقم المشروع (1539/86/2019)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض (30)م، بالقطع ذوات الأرقام (186، 180، 179، 366) من الحوض رقم (2) من أراضي دورا القرع، والقطعتين رقم (327، 328) من الحوض رقم (4)، والقطعة رقم (8) من الحوض رقم (5) من أراضي جفنا، رقم المشروع (1539/86/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في دورا القرع - عين سينييا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (5 البلد الجديد) من أراضي دير جرير

رقم المشروع (1544/42/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتقليص عرض الطريق من (10)م إلى (8)م، وتعديل مساره المار بالقطع ذوات الأرقام (213، 214، 182، 183، 185، 196، 197، 199) من الحوض رقم (5 البلد الجديد) من أراضي دير جرير، رقم المشروع (1544/42/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لدير جرير، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوضين رقم (2، 6) من أراضي دير جرير
 رقم المشروع (1544/55/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من سكن ريفي إلى سكن (ب) بالقطعة رقم (52) من الحوض رقم (2 موقع جورة عويلي)، المجاورة للقطع ذوات الأرقام (51، 50، 49، 53، 56، 59) من الحوض رقم (2 موقع جورة عويلي)، والقطعتين رقم (54، 60) من الحوض رقم (6) من أراضي دير جرير، رقم المشروع (1544/55/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لدير جرير، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (5 البلد الجديد) من أراضي دير جرير

رقم المشروع (1544/64/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى مبان عامة بأحكام خاصة، لغاية إنشاء مدرسة للبنات بالقطعة رقم (58) المحاذية للقطعتين رقم (59، 57) من الحوض رقم (5 البلد الجديد) من أراضي دير جرير، رقم المشروع (1544/64/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لدير جرير، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (3) من أراضي دير جرير

رقم المشروع (1544/103/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من طريق بعرض (10)م، وتخفيض عرضه إلى (8)م، واقتراح دوار، و تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) بالقطع نوات الأرقام (29، 28، 21، 20، 57، 34، 31، 30) من الحوض رقم (3) من أراضي دير جرير، رقم المشروع (1544/103/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لدير جرير، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص وأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات الإفراز واقتطاع مرافق عامة ومنطقة خضراء وتنظيم طرق من أراضي الطيبة - رقم المشروع (1552/44/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات الإفراز واقتطاع مرافق عامة ومنطقة خضراء، وتنظيم طرق بعرض (10)م، بالقطعتين رقم (9، 6) من الحوض رقم (2 كرم الهرش)، والمجاورة للقطع نوات الأرقام (7، 5، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 29، 44، 45، 46، 8) من الحوض رقم (2 كرم الهرش)، والقطع نوات الأرقام (43، 44، 45) من الحوض رقم (5 دبسون)، وتنظيم طريق بعرض (10)م، يمر بالقطع نوات الأرقام (129، 53، 47، 130، 131، 132) من الحوض رقم (5 دبسون)، والقطع نوات الأرقام (8، 46، 45، 29، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 6، 5، 7، 9) من الحوض رقم (2 كرم الهرش)، رقم المشروع (1552/44/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الطيبة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية

رقم المشروع (1564/6/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) المتعلق بالقطعة رقم (122) من الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية، رقم المشروع (1564/6/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي المزرعة القبلية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية

رقم المشروع (1564/32/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ا)، والمتعلق بالقطعة رقم (86) من الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية، رقم المشروع (1564/32/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي المزرعة القبلية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (1 الصفحة) من أراضي سردا

رقم المشروع (1572/13/2015)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (14)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (54، 21، 19، 20) من الحوض رقم (1 الصفحة) من أراضي سردا، رقم المشروع (1572/13/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استنادا للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (5) من أراضي سردا

رقم المشروع (1572/10/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (3/305، 2، 1) من حديقة عامة وتجاري محلي إلى مبان عامة، وإلغاء جزء من الطريق، واقتراح شارع بعرض (14)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (304، 305، 37) من الحوض رقم (5) من أراضي سردا، رقم المشروع (1572/10/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (5) من أراضي سردا

رقم المشروع (1572/12/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال للقطعتين رقم (317، 316) من منطقة سكن فلل إلى منطقة مبان عامة بأحكام خاصة، وإلغاء الطريق الشمالي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (316، 10، 11)، وتحويله إلى حديقة عامة وتعديل مسار طريق المار بالقطع ذوات الأرقام (317، 6، 4) من الحوض رقم (5) من أراضي سردا، رقم المشروع (1572/12/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص وأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا
 رقم المشروع (1572/24/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مركز تجاري بأحكام خاصة إلى مراكز تجارية رئيسية بأحكام خاصة للقطعة رقم (229) المجاورة للقطعة رقم (228) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا، رقم المشروع (1572/24/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا

رقم المشروع (1572/39/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة سكن فلل إلى مركز تجاري رئيسي بأحكام خاصة بالقطعة رقم (4) المجاورة للقطعتين رقم (217، 215) والقطعة رقم (3/1) من معاملة الإفراز رقم (م.م. 2011/303) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا، رقم المشروع (1572/39/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1996م.

ويجوز لأي شخص وأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا

رقم المشروع (1572/73/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى مبان عامة بأحكام خاصة (مستشفى) بالقطعة رقم (303) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا، رقم المشروع (1572/73/2019) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة نوات الأرقام (138، 137، 136، 306، 305، 304) من نفس الحوض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص وأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (5 خلة السمكه) من أراضي عابود

رقم المشروع (1573/84/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مقبرة إلى سكن (أ) للقطعة رقم (622) من الحوض رقم (5 خلة السمكه) من أراضي عابود، رقم المشروع (1573/84/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عابود، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مقبرة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (229) من الحوض رقم (1 المعاصر) من أراضي عابود - رقم المشروع (1573/85/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مقبرة إلى سكن (أ) بالقطعة رقم (229) من الحوض رقم (1 المعاصر) من أراضي عابود، رقم المشروع (1573/85/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عابود، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم شارع بعرض (6)م في الحوض
رقم (6 الغربي) من أراضي عطارة - رقم المشروع (1577/62/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم شارع بعرض (6)م موضع التنفيذ، والمر بالقطع ذوات الأرقام (247، 249، 262) من الحوض رقم (6 الغربي) من أراضي عطارة في محافظة رام الله والبيرة، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة



دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (6)م في الحوض رقم (6 الغربي)
 من أراضي عطارة - رقم المشروع (1577/62/2019)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (6)م، ليخدم القطعة رقم (247)، والمار بالقطعتين رقم (249، 262) من الحوض رقم (6 الغربي) من أراضي عطارة، رقم المشروع (1577/62/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية عطارة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى صناعي لغاية إقامة
 محطة تعبئة غاز في القطعة رقم (175) وهيكلية تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (10)م مار بعدة قطع
 من الحوض رقم (3) من أراضي عين يبرود - رقم المشروع (1579/1/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة
 الاستعمال من سكن (ب) إلى صناعي لغاية إقامة محطة تعبئة غاز بالقطعة رقم (175)، ومشروع
 هيكلية تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (10)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (187، 182، 181، 176،
 155، 175) من الحوض رقم (3) من أراضي عين يبرود، رقم المشروع (1579/1/2019)
 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عين يبرود، ومقر
 اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة عين يبرود، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة،
 وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
 ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم
 أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر
 إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة
 حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي بعدة قطع من الحوض رقم (5) من أراضي عين بيرود

رقم المشروع (1579/18/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير مسار شارع هيكلي بعرض (8)م، المار بالقطعتين رقم (78، 83) من الحوض رقم (5) من أراضي عين بيرود، رقم المشروع (1579/18/2019) للإعترضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة عين بيرود، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق مشاة بعرض (6)م المار بالقطعتين رقم (156، 159)
 من الحوض رقم (1 الراس والعقبه) من أراضي عين سينيا - رقم المشروع (1580/29/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق مشاة بعرض (6)م، المار بالقطعتين رقم (156، 159) من الحوض رقم (1 الراس والعقبه) من أراضي عين سينيا، رقم المشروع (1580/29/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عين سينيا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (عين سينيا، دورا القرع)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
 ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (19 شعب جمعة) من أراضي ترمسعا

رقم المشروع (1596/65/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض الشارع رقم (11) من (10) م إلى (8) م، المار بالقطعتين رقم (136، 120) من الحوض رقم (19 شعب جمعة) من أراضي ترمسعا، رقم المشروع (1596/65/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية ترمسعا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (19) حي (2 شعب جمعة) من أراضي ترمسعيا
رقم المشروع (1596/81/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من طريق مشاة بعرض (6)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (40/2، 41، 42، 1/43) من الحوض رقم (19) حي (2 شعب جمعة) من أراضي ترمسعيا، رقم المشروع (1596/81/2019)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية ترمسعيا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم شارع بعرض (6)م في الحوض رقم (3)
من أراضي صرة/ محافظة نابلس - رقم المشروع (ت 2018/49)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (6)م للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (81، 82، 83، 88، 89، 90، 91، 92) من الحوض رقم (3) من أراضي صرة في محافظة نابلس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن مميز للاعتراضات في القطعة رقم (22) من الحوض رقم (12) من أراضي بيت ايبا - رقم المشروع (ت 2019/19)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/18) بتاريخ 2019/09/28م، بموجب القرار رقم (14) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن مميز بالقطعة رقم (22) من الحوض رقم (12) من أراضي بيت ايبا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة) أو رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج التنظيم إلى تجاري طولي ومرافق عامة وتنظيم شوارع وتعديل تنظيمي لتعديل مسار شوارع وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي في الحوضين رقم (3، 5) من أراضي صرة - رقم المشروع (ت 2019/41)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2020/02) بتاريخ 2020/01/14م، بموجب القرار رقم (32) عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي للاعتراضات، لتغيير صفة الاستعمال من خارج التنظيم إلى تجاري طولي ومرافق عامة، وتنظيم شوارع، وتعديل تنظيمي لتعديل مسار شوارع، وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي في الحوضين رقم (3، 5) من بلدة صرة/ محافظة نابلس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي صرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، ومقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجرديتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم منطقة صناعية وتنظيم شارع للاعتراضات في جزء من القطعة رقم (133) من الحوض رقم (7) من بلدة جماعين/ محافظة نابلس
رقم المشروع (ت 2020/1)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2020/02) بتاريخ 2020/01/14م، بموجب القرار رقم (10) عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم منطقة صناعية، وتنظيم شارع للاعتراضات بجزء من القطعة رقم (133) من الحوض رقم (7) من بلدة جماعين، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي جماعين، ومقر وزارة الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي للاعتراضات لتنظيم طريق بعرض (6)م مشاة في الحوض رقم (9) من بلدة بيت ايبا/ محافظة نابلس - رقم المشروع (ت 2020/4)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2020/02) بتاريخ 2020/01/14م، بموجب القرار رقم (24) عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي للاعتراضات، لتنظيم طريق بعرض (6)م، بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 8، 9، 10، 11) من الحوض رقم (9) من بلدة بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيت ايبا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي للاعتراضات لتنظيم طريق بعرض (6)م مشاة في القطعة رقم (155) من الحوض رقم (6) من بلدة بيت ايبا/ محافظة نابلس - رقم المشروع (ت 2020/5)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2020/02) بتاريخ 2020/01/14م، بموجب القرار رقم (22) عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي للاعتراضات، لتنظيم طريق بعرض (6)م مشاة، بالقطعة رقم (155) من الحوض رقم (6) من بلدة بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيت ايبا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)
 واقتراح شارعين بعرض (8م - رقم المشروع (ت) 2019/28)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)، واقتراح شارعين بعرض (8م للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (52) من الحوض رقم (20064) من أراضي جنين، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية جنين، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
 لمحافظة جنين**

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستخدام من مواقف عامة إلى سكن (ج)
 بأحكام خاصة - رقم المشروع (ت 2019/29)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستخدام من مواقف عامة إلى سكن (ج) بأحكام خاصة للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (26) من الحوض رقم (20058) من أراضي جنين، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية جنين، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
 لمحافظة جنين**

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات مشروع إسكان استثماري وتنظيم شارع بعرض (12)م
من أراضي جبع/ جنين - رقم المشروع (ت 2019/30)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات مشروع إسكان استثماري، والمتعلق بالقطعة رقم (16) من الحوض رقم (29) من أراضي جبع، وتنظيم شارع بعرض (12)م، مرفق جدول بالقطع المارة للمشروع أعلاه للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية جبع، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20)، (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

القطعة	الحوض
(31، 30، 29، 28، 33، 34، 36، 37، 38، 39، 40)	26
(38، 52)	25
(1، 2، 3، 9، 11، 12، 13، 14، 29)	30
(14، 16، 18، 19)	29
(8، 10)	27
(1، 2، 3، 4، 5، 33، 34)	5

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع من (8) م إلى (5) م
 رقم المشروع (ت 2019/31)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع من (8) م إلى (5) م للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (23) من الحوض رقم (20072) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية جنين، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستخدام من مبان عامة إلى سكن (ب)
 وتنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض (4)م - رقم المشروع (ت 2019/32)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستخدام من مبان عامة إلى سكن (ب)، وتنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض (4)م للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 4) من الحوض رقم (20082) من أراضي جنين، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية جنين، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
 لمحافظة جنين**

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات مشروع إسكان استثماري وتنظيم شارع بعرض (12)م
من أراضي جبع - رقم المشروع (ت 2019/33)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات مشروع إسكان استثماري، وتنظيم شارع بعرض (12)م من أراضي جبع، والمار بالقطع ذوات الأرقام (5)، 6، 7، 8، 17، 19) من الحوض رقم (30) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية جبع، ومقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين**

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م من أراضي (الطيبة، رمانة،
سيلة الحارثية) - رقم المشروع (ت 2019/34)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م، مرفق جدول بالقطع المارة للمشروع أعلاه للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الطيبة، ومقر مجلس قروي رمانة، ومقر بلدية سيلة الحارثية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

البلدة	القطعة	الحوض
رمانة	8	8
سيلة الحارثية	1	11
سيلة الحارثية	3	11
سيلة الحارثية	4	11
سيلة الحارثية	5	11

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع هيكلي بعرض (12)م
 رقم المشروع (ت 2019/35)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع هيكلي بعرض (12)م للاعتراضات، والمتعلق بالقطعتين رقم (344، 342) من الحوض رقم (34) من أراضي كفر راعي، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية كفر راعي، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ)
 رقم المشروع (ت 2020/1)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) للاعتراضات، والمتعلق بالقطعتين رقم (3، 6) من الحوض رقم (6) من أراضي قباطية، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية جنين، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
 لمحافظة جنين**

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2019/4)، المتعلق بالقطعة رقم (99 بالأصل مفرزة إلى 210، 211) من الحوض رقم (لوحة 4) من أراضي مدينة أريحا للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية أريحا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراض وذلك لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ)
إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2019/5)،
المتعلق بالقطعة رقم (79) من الحوض رقم (33007 القصب) من أراضي مدينة أريحا للاعتراض،
وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية أريحا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة
أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79)
لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم
أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر
إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات
حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراض وذلك لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى مركز تجاري ومنطقة صناعية وحزام أخضر

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (6/2019)، المتعلق بالقطعة رقم (جزء من 1 رقم السجل 6 عربي رقم الصفحة 28) من الحوض رقم (10 الخبران الشمالي) من أراضي مدينة أريحا للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية أريحا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع مصدق

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (8/2019)، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (41، 42، 43، 44) من الحوض رقم (7 سور القصر) في منطقة النويعة للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية أريحا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس بشأن إيداع مشروع هيكل بلدة بيت سوريك - رقم المشروع (40782/12/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس عن إيداع مشروع هيكل بلدة بيت سوريك، رقم المشروع (40782/12/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت سوريك/ محافظة القدس، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، الواقعة ضمن الخط الأزرق المتواصل من أراضي بلدة بيت سوريك في محافظة القدس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع هيكل تنظيمي لمنطقة صناعات خفيفة وحرفية

رقم المشروع (12266/12/2019) عنبتا/ طولكرم

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكل تنظيمي لتنظيم منطقة صناعات خفيفة وحرفية للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (4) من الحوض رقم (8521)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية عنبتا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتخطيط والبناء في مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت بشأن إيداع مشروع هيكل سرطة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة سلفيت في جلستها رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/16م، عن إيداع مشروع هيكل سرطة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي سرطة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، الواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي قرية سرطة في محافظة سلفيت، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في مديرية الحكم المحلي في سلفيت خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات والاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء شارع - رقم المشروع (1/B1/2020)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء شارع للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (117، 129، 130) من الحوض رقم (11) من أراضي هندازة برضيعة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي هندازة برضيعة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج التنظيم إلى تجاري طولي بأحكام خاصة ومرافق عامة وتنظيم شوارع وتعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي للاعتراضات، وذلك لغايات تغيير صفة الاستعمال من خارج التنظيم إلى تجاري طولي بأحكام خاصة ومرافق عامة، وتنظيم شوارع، وتعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع، وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 111، 110، 109، 112، 113، 114، 118، 45، 44، 53، 49، 48، 95، 90، 371، 370، 47، 204، 364) من أراضي جيت، والقطع ذوات الأرقام (21، 20، 19، 17، 14، 9، 8، 5، 4، 3، 1، 6، 7، 34، 27، 20، 19، 8، 202، 201، 200، 199، 198، 197، 195، 196، 159) من أراضي صرة، من الأحواض ذوات الأرقام (23، 22، 21) من أراضي جيت، والحوضين رقم (5، 3) من أراضي صرة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جيت وصرة/ محافظة قلقيلية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في مديرية الحكم المحلي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة قلقيلية

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية لحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34903 حي 2/ اباط الارز	الخليل/ لحول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 20/06/2019م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحريرة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ قرنة ابو صقير	الخليل/ بيت أولا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية لحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
63/ خربة اصحا	الخليل/ لحول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحرية الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
 mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت كاحل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 1/ قرنة عواد الحي الشرقي	الخليل/ بيت كاحل
8 حي 2/ قرنة عواد الحي الغربي	الخليل/ بيت كاحل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34909/ عقبة البو	الخليل/ حلحول
38 حي 2/ ظهر الصفا	الخليل/ حلحول
42/ برج السور	الخليل/ حلحول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/11/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34455/ خلة الدار واد السمن	الخليل/ الخليل
34485/ الريحيه الشرقي	الخليل/ الخليل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/11/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صوريف وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ شعب هدهود بقعان القصر	الخليل/ صوريف
23 حي 1/ دير بريكة ودفة العوره	الخليل/ صوريف
28/ شعب امبشر	الخليل/ صوريف

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/11/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للحريفة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34902/ واد المطي	الخليل/ حلحول
34913/ شعب العليق	الخليل/ حلحول
39 حي 2/ خربة الصفا الحي الشمالي	الخليل/ حلحول
30 حي 3/ عين الشامه الحي الشمالي	الخليل/ حلحول
60/ سيرة البلاعه	الخليل/ حلحول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية خليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34442 حي 1/ واد عزيز الحي الشرقي	الخليل/ الخليل
34442 حي 2/ واد عزيز الحي الغربي	الخليل/ الخليل
34443 حي 2/ فرش الهوى الحي الغربي	الخليل/ الخليل
34042/ فرش الهوى بئر عركه	الخليل/ الخليل
34443 حي 1/ فرش الهوى الحي الشرقي	الخليل/ الخليل
34468/ واد الدور الجنوبي	الخليل/ الخليل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21 حي 2/ راس حسان الحي الشرقي	الخليل/ حلحول
34906/ النصبه	الخليل/ حلحول
30 حي 2/ عين الشامه الحي الجنوبي	الخليل/ حلحول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 2/ واد القصب حي عين القصب	الخليل/ ترقوميا
16 حي 3/ واد المربعه حي شعب المربعه	الخليل/ ترقوميا
41/ جلوس	الخليل/ ترقوميا
34 حي 1/ خلة العوينه حي خلة العوينه	الخليل/ ترقوميا
8 حي 1/ واد القصب حي واد القصب	الخليل/ ترقوميا
1 حي 2/ مدرج البيض حي واد القصب	الخليل/ ترقوميا
16 حي 1/ واد المربعه حي واد المربعه	الخليل/ ترقوميا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صوريّف وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ واد النجار	الخليل/ صوريّف
26/ سرج واد مبشر	الخليل/ صوريّف
64/ ازنيّد	الخليل/ صوريّف

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ القحاوين واشكاراة السيلمي	الخليل/ الشيوخ

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحرية الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
57/ قيلا الجنوبيه	الخليل/ بيت أولا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

فلسطين
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
 mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ الصفحه والبصه	الخليل/ تفوح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحريفة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
 mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12 حي 2/ حلبة العوايضه	الخليل/ تفوح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أمر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ عين الكسيح شعب المخينق ظهر قلافه	الخليل/ بيت أمر
51/ خلة الجندي وخربة عوينه المنطره	الخليل/ بيت أمر
24/ خلة أبو ماريّا	الخليل/ بيت أمر
32/ حارة دار بحر حبايل شوش	الخليل/ بيت أمر
30/ منطقة عصيده التحنا	الخليل/ بيت أمر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للحريفة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34463/ خلايل البويره	الخليل/ الخليل
34464/ شعب العروس جبل مرعي	الخليل/ الخليل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ ابو غنيم القبلي ودير سواده	الخليل/ الشيوخ
9/ خلة فرنجه	الخليل/ الشيوخ

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للحريفة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
 mjr.lab.pna.ps

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10 حي 2/ الفريحيات حي خلة صويلح	قلقيلية/ جيوس
15 حي 1/ يوبك حي عقد التين	قلقيلية/ جيوس
8 حي 1/ السيافير حي وادي عويضة	قلقيلية/ جيوس
8 حي 2/ السيافير حي المربعة	قلقيلية/ جيوس
8 حي 4/ السيافير حي الرواق	قلقيلية/ جيوس
1/ الديدبان	قلقيلية/ جيوس
2 حي 1/ باب البلد حي قصر عبيد	قلقيلية/ جيوس
8 حي 3/ السيافير حي السلمة	قلقيلية/ جيوس
10 حي 3/ الفريحيات حي مرج أبو سمين	قلقيلية/ جيوس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/09/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ لحف القصور وخلة الربيع	قلقيلية/ كفر قدوم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/09/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 1/ كفر قرع الحي الشرقي	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2019/11/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية



Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 1/ الغرابي الحي الشرقي	قلقيلية/ عزون
41 حي 3/ العابد الحي الشرقي	قلقيلية/ عزون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2019/11/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 1/ قحوش حي خلة يوسف	قلقيلية/ جيوس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2019/11/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية



Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ حرايق أبو علي	قلقيلية/ كفر قدوم
14/ خلايل الكرم وحرايق عليا	قلقيلية/ كفر قدوم
23/ خلة زريق	قلقيلية/ كفر قدوم
10/ الشلبوط	قلقيلية/ كفر قدوم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2019/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13 حي 2/ مرج ذيب حي المرسياني	قلقيلية/ كفر ثلث
13 حي 1/ مرج ذيب حي المروج	قلقيلية/ كفر ثلث
5 حي 2/ كفرقرع حي خربة كفر قرع	قلقيلية/ كفر ثلث
14 حي 2/ المراح حي حرايق المراح	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2019/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34/ وادي المير	قلقيلية/ كفر قدوم
9/ سيفير عودة وقطابين الحمير	قلقيلية/ كفر قدوم
11/ أبو الدراج	قلقيلية/ كفر قدوم
30/ خليل البركة	قلقيلية/ كفر قدوم
25/ خلة العراقيين	قلقيلية/ كفر قدوم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه.

شادي اشتوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 1/ خلة أبو سمحة حي الزنطة الشمالي	قلقيلية/ جيوس
9 حي 2/ قحوش حي أبو سراج الشرقية	قلقيلية/ جيوس
15 حي 3/ يوبك حي نقاريش	قلقيلية/ جيوس
10 حي 1/ الفريحيات حي الحريقة الشامية	قلقيلية/ جيوس
15 حي 2/ يوبك حي واد يوسف	قلقيلية/ جيوس
9 حي 3/ قحوش حي أبو سراج الغربية	قلقيلية/ جيوس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قفيلية وسكانها/ محافظة قفيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7589/ كرم حمزة	قفيلية/ قفيلية
7590/ الشرقي	قفيلية/ قفيلية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قفيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قفيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قفيلية

فلسطين
 دولة فلسطين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
36/ القطاط والواد الغربي	قلقيلية/ سنيريا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

فلسطين
 دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
 mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 2/ القرينة الحي الغربي	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

فلسطين
 دولة فلسطين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28016/ الفراحية	بيت لحم/ بيت لحم
28026/ العناترة	بيت لحم/ بيت لحم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/09/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجه
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

دولة فلسطين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28/ سهل البالوع	بيت لحم/ الخضر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجه
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للحريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15 حي 1/ المستشفى الحي الشمالي	بيت لحم/ جناته
25/ الاحراش	بيت لحم/ جناته

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28084/ سهل الرعوات	بيت لحم/ بيت ساحور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

فلسطين
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية هندازة وبريضة وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ خلة حمد	بيت لحم/ هندازة وبريضة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/11/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
74/ مراح معلا	بيت لحم/ بيت فجار
88/ مراح رباح	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/11/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحرية الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
 mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28058/ المنطقة الصناعية	بيت لحم/ بيت جالا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/11/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

فلسطين
 دولة فلسطين
 Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ أبو نجيم - خليل اللوز	بيت لحم/ جناته

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/11/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28001/ المسمة	بيت لحم/ بيت ساحور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية هندازة وبريضة وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي 2/ الزوايا الشرقية الحي الشمالي	بيت لحم/ هندازة وبريضة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28111/ خلة الراهب - باب جبيهة	بيت لحم/ بيت لحم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جورة الشمعة وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ جورة الشمعة الشمالي الغربي	بيت لحم/ جورة الشمعة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

فلسطين
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس العبيدية وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
32/ واد أبو نياص	بيت لحم/ العبيدية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28070/ قصر الجدع ومار سابا	بيت لحم/ بيت ساحور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحرية الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ السماقة - واد رقم	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لحم وبيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28113/ شعب بابون - وادي اراطاس	بيت لحم/ بيت لحم
24/ واد رقم الغربي	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

فلسطين
 دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للحريفة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1/ أبو نجيم واد رحال الحي الشرقي	بيت لحم/ جناته
7/ الموالح	بيت لحم/ جناته

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/02/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس هندازة وبريضة وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ الكريم الشرقي	بيت لحم/ هندازة وبريضة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/02/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28110/ باطن فقوسه - هندازة	بيت لحم/ بيت لحم
28034/ الكركفة	بيت لحم/ بيت لحم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/03/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها وسكان قرية خربة قيس/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 2/ حريقة الحيط الحي الغربي	سلفيت/ خربة قيس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2019/11/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابوليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحرية الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي مسحة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ الحوج والشيخ اعمر	سلفيت/ مسحة
13/ خلة المغاير	سلفيت/ مسحة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2019/11/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو تيلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28 حي 1/ العقبية وحريقة النقار الحي الشرقي	سلفيت/ كفر الديك
26 حي 2/ خلة ابو مظهر وحجر دير سمعان الحي الغربي	سلفيت/ كفر الديك
9/ خانق الكحل وحريقة راجح	سلفيت/ كفر الديك
39/ الزياق	سلفيت/ كفر الديك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/12/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
36/ الشعاب والصفايا	سلفيت/ كفر الديك
7/ ام حنون وحريقة العويينة وواد صعب	سلفيت/ كفر الديك
18/ واد سموقة وواد سعيدة	سلفيت/ كفر الديك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها وسكان قرية خربة قيس/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 1/ حريقة الحيط الحي الشرقي	سلفيت/ خربة قيس
7 حي 2/ الكروم الحي الغربي	سلفيت خربة قيس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/12/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو تيلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للحريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22 حي 2/ الدرادس وقطان حسين الحي الجنوبي	سلفيت/ بديا
18/ وادي المشرقي	سلفيت/ بديا
24 حي 1/ بئر القديري وابو اللين الحي الجنوبي	سلفيت/ بديا
23 حي 2/ الجذر وحريقة طه الحي الشمالي	سلفيت/ بديا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/12/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو تيلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سرطة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ ظهر إمام	سلفيت/ سرطة
8/ كرم خالد	سلفيت/ سرطة
5/ التل	سلفيت/ سرطة
9 حي 2/ خلة القبة والميدان الحي الشمالي	سلفيت/ سرطة
9 حي 1/ خلة القبة والميدان الحي الجنوبي	سلفيت/ سرطة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/12/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي مسحة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ الحرايق	سلفيت/ مسحة
23/ بير بدير	سلفيت/ مسحة
21/ فدعوس وباط الجبل	سلفيت/ مسحة
9 حي 1/ واد قطراب الحي الشمالي	سلفيت/ مسحة
22/ كسوح وخلة عامر	سلفيت/ مسحة
17/ الجزيرة	سلفيت/ مسحة
6 حي 2/ الواد الشامي الحي الشمالي	سلفيت/ مسحة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي النزله الوسطى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ خلة الضبع	طولكرم/ النزله الوسطى

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

فلسطين
 دولة فلسطين
 Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحريفة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
 mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 1/ خلة الديه حي ابن مرعي	طولكرم/ كفر اللبد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28/ القرنه	طولكرم/ بيت ليد
23/ خله البركه	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

فلسطين
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي كور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ حريقه هاشم وواد يعقوب	طولكرم/ كور
19/ فضالي وابو حسيني	طولكرم/ كور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم



Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي زينا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 1 / القطعات الحي الشرقي	طولكرم/ زينا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحرية الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي نزلة أبو نار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 1/ الشوشه الحي الشمالي	طولكرم/ نزلة ابو نار
2 حي 2/ راس الزرد الحي الشرقي	طولكرم/ نزلة ابو نار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم



Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي باقة الشرقية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ الكزبره	طولكرم/ باقة الشرقية
1/ الشتول الشرقي	طولكرم/ باقة الشرقية
2/ الشتول الغربي	طولكرم/ باقة الشرقية
8/ خله السيره	طولكرم/ باقة الشرقية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للحريفة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي باقة الشرقية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ عواد	طولكرم/ باقة الشرقية
4/ المقاسم	طولكرم/ باقة الشرقية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

وهيب زهد
 مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي كور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ الخلايل والقصر	طولكرم/ كور
4/ ابو العلقم	طولكرم/ كور
7/ حريقه الواد والمشبح	طولكرم/ كور
17/ العقبه	طولكرم/ كور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي الراس وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ المربعة	طولكرم/ الراس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي النزله الوسطى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ الشوشه	طولكرم/ النزله الوسطى
4/ الخانق	طولكرم/ النزله الوسطى

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

وهيب زهد
 مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10 حي 1/ خله عكاره حي خله حموده	طولكرم/ كفر اللبد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي كفر صور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ راس الاسد	طولكرم/ كفر صور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للحرية الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
38/ خله العمود	طولكرم/ بيت ليد
43/ ابو الدرج	طولكرم/ بيت ليد
41/ ابو الجرب	طولكرم/ بيت ليد
39/ وادي يونس	طولكرم/ بيت ليد
42/ المنازل والعقد	طولكرم/ بيت ليد
27 حي 1/ باطن الثوب والعلالي الحي الشرقي	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14 حي 1/ بيت جفا الحي الشمالي	طولكرم/ كفر عبوش
15 حي 2/ الملبدات الحي الجنوبي	طولكرم/ كفر عبوش
16 حي 2/ راس القنديل الحي الاوسط	طولكرم/ كفر عبوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للحريفة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
49 حي 1/ المكسر حي جورة خير الله	طوباس/ طمون
49 حي 4/ المكسر حي عراق العجله	طوباس/ طمون
49 حي 8/ المكسر حي طاحونه التوم	طوباس/ طمون
49 حي 9/ المكسر حي العتماويه	طوباس/ طمون
49 حي 13/ المكسر حي مطع المكسر	طوباس/ طمون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عيسى دراغمه
مأمور تسجيل أراضي طوباس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ باطن الهوى	رام الله والبيرة/ نعلين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/02/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

فلسطين
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14 حي 1/ خلة النجار الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ دير عمار
14 حي 2/ خلة النجار الحي الغربي	رام الله والبيرة/ دير عمار
16 خلة البقرة	رام الله والبيرة/ دير عمار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/02/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير غسانه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ ام خرامة	رام الله والبيرة/ دير غسانه
30/ خربة الدير	رام الله والبيرة/ دير غسانه
18/ اللجيز القبلي	رام الله والبيرة/ دير غسانه
27/ الشيخ غيث	رام الله والبيرة/ دير غسانه
3/ حريقة صابونا	رام الله والبيرة/ دير غسانه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/02/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ وعر الحرية والتعمارة	رام الله والبيرة/ سنجل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/02/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21 حي 1/ الفتاح حي الفتاح الشرقي	رام الله والبيرة/ عابود
7/ وادي الدباك	رام الله والبيرة/ عابود

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/02/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للحريفة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13 حي 1/ عين الجديدة وصفحة مشعل حي الوعرة	رام الله والبيرة/ كوبر
13 حي 2/ عين الجديدة وصفحة مشعل حي الشعب	رام الله والبيرة/ كوبر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/02/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29/ حديب	رام الله والبيرة/ جمالا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/02/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

فلسطين
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
31/ سلعة	رام الله والبيرة/ عبوين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/02/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29/ اركب بابون	رام الله والبيرة/ بيتللو

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/02/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

فلسطين
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ جذر البلد	رام الله والبيرة/ سنجل
6 حي 12/ المغزبات حي قرنة أبو عدس	رام الله والبيرة/ سنجل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جيبيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 4/ مقر السود حي الاطباء	رام الله والبيرة/ جيبيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21 حي 2/ الفتاح حي الفتاح الغربي	رام الله والبيرة/ عابود

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت ريما وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ صفحة عابود	رام الله والبيرة/ بيت ريما

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

فلسطين
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21/ وعر الكرك	رام الله والبيرة/ عارورة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25/ الدير الجواني	رام الله والبيرة/ كوبر
24 حي 1/ أبو نوفل وكروم الغرابا الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ كوبر
24 حي 2/ أبو نوفل وكروم الغرابا الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ كوبر
6/ الدعق	رام الله والبيرة/ كوبر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/03/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خربثا المصباح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 3/ خلة الكنيسة الحي الجنوبي الغربي	رام الله والبيرة/ خربثا المصباح
6 حي 2/ خلة الكنيسة الحي الجنوبي الشرقي	رام الله والبيرة/ خربثا المصباح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/03/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة، وللصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية إسكان القدس التعاونية م.م	رام الله	1666	2020/02/03م
جمعية زينة التعاونية للمشغولات الحرفية م.م	غزة	1665	2020/01/15م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه، واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس الهيئة،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية التالية من سجل الجمعيات التعاونية:

منطقة العمل	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
رام الله	2005/10/15م	1324	امجد عيسى محمد صوافطه	جمعية نماء التعاونية للاستثمار م.م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (6) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض على أفراد مدرجين على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/02/18م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/18 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الآخر/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الأسماء المعدلة باللغة الانجليزيةالقرار رقم 6 لسنة 2020

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :

<https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl>

A. Individuals

QDi.063 Name: 1: AL-MOKHTAR 2: BEN MOHAMED 3: BEN AL-MOKHTAR 4: BOUCHOUCHA

Name (original script): المختار بن محمد بن المختار بوشوشة

Title: na **Designation:** na **DOB:** 13 Oct. 1969 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality**

a.k.a.: Bushusha, Mokhtar **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Tunisia **Passport**

no: Tunisian number K754050, issued on 26 May 1999 (expired on 25 May

2004) **National identification no:** 04756904, issued on 14 Sep. 1984

QDi.176 Name: 1: IMAD 2: BEN BECHIR 3: BEN HAMDA 4: AL-JAMMALI

Name (original script): عماد بن البشير بن حمدا الجمالي

Title: na **Designation:** na **DOB:** 25 Jan. 1968 **POB:** Manzal Tmim, Nabal,

Tunisia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality**

a.k.a.: na **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisian number K693812, issued

on 23 Apr. 1999 (expired on 22 Apr. 2004) **National identification no:** 01846592

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (7) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للكيانات والجماعات المرفقة التي تم إدراجها على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/02/23م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات والجماعات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/25 ميلادية
الموافق: 01/رجب/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القرار رقم 7 لسنة 2020 بيانات الكيانات والجماعات المدرجة باللغة الانجليزية

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
<https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl>

B. Entities and other groups

QDe.162 Name: ISLAMIC STATE WEST AFRICA PROVINCE (ISWAP)

A.k.a.: a) Islamic State in Iraq and the Levant — West Africa (ISIL-WA) b) Islamic State of Iraq and Syria — West Africa (ISIS-WA) c) Islamic State of Iraq and Syria West Africa Province (ISISWAP) d) Islamic State of Iraq and the Levant — West Africa **F.k.a.:** na **Address:** na **Listed on:** 23 February 2020 **Other information:** Associated with the Islamic State in Iraq and the Levant (listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115)). Formed in March 2015 by Abubakar Shekau (QDi.322). Splinter group of Jama'atu Ahlis Sunna Lidda'Awati Wal-Jihad (Boko Haram) (QDe.138). Committed terrorist attacks in Nigeria.

QDe.163 Name: ISLAMIC STATE IN THE GREATER SAHARA (ISGS)

A.k.a.: a) Islamic State in Iraq and Syria — Greater Sahara (ISIS-GS) b) Islamic State of Iraq and Syria — Greater Sahara (ISIS-GS) c) Islamic State of Iraq and the Levant — Greater Sahara (ISIL-GS) d) Islamic State of the Greater Sahel e) ISIS in the Greater Sahel f) ISIS in the Greater Sahara g) ISIS in the Islamic Sahel **F.k.a.:** na **Address:** na **Listed on:** 23 February 2020 **Other information:** Formed in May 2015 by Adnan Abu Walid al-Sahraoui (QDi.415). Associated with the Islamic State in Iraq and the Levant (listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115)). Splinter group of Al-Mourabitoun (QDe.141). Committed terrorist attacks in Mali, Niger and Burkina Faso.

